القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

السنة الثانية/ العدد (١٤) كانون الاول ٢٠١٦ AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية (JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي مدحت المحمود

رئيس هيئة الإشراف القضائي:

محاسبة ومحاكمة القضاة تتوفر فيها الضمانات وغالبية الشكاوى بحقهم ترد

صفحة حوار خاص

القانون يكفل للمتضرر إعلاميا حق الرد إذا لم يشكل الرد جريمة

2 خشية من الفضيحة.. طرقوا رأس قريبهم بالحديد وحشروه في برميل

4 "التمييز" توجّه بمراعاة ظروف البلاد قبل البت بطلبات إبطال الدعاوى

5

تجار ينقلون تجربة صناعة "الكريستال" إلى العراق

أحياء الرصافة الفقيرة تسجل 50 قضية مخدرات يوميا

بغداد/ سيف محمد

تسجّل محاكم الرصافة في بغداد لاسيما الأحياء الفقيرة منها حوالي نحو خمسين دعوى مخدرات يوميا على صعيد التعاطي أو المتاجرة، حسب ما كشف قضاة متخصصون لصحيفة "القضاء"، فيما نبهوا إلى خطورة هذا الملف الذي يؤشر ارتفاعا غير مسبوق.

وفيما لفت القضاة إلى ان تجارا يسعون حالياً لنقل تجربة صناعة مادة الكريستال المحظورة إلى العراق، أكدوا ورود معلومات عن نيّتهم استحداث مصانع لهذا الشأن بعضها قيد الإنشاء، داعين في الوقت ذاته إلى تعزيز الرقابة على المنافذ الحدودية لمنع عمليات التهريب المتكرّرة للمواد المخدرة.

ويقول قاضي التحقيق المتخصص بدعاوى المخدرات علي حسن كامل إن "عدد قضايا المخدرات في عموم البلاد تشهد تزايداً مستمراً ينبغي الوقوف عليه وإيجاد المعالجات اللازمة له من قبل جميع الجهات ذات العلاقة".

وأضاف كامل في حديث مع "القضاء"، أن "المعدلات على جانب الرصافة من بغداد فقط بلغت بحدود خمسين قضية خلال اليوم الواحد".

وأوضح أن "الوقائع المعروضة امامنا تفيد بأن اغلب المتعاطين يتواجدون في المناطق الشعبية الفقيرة المكتظة بالسكان".

وأكد كامل أن "اغلب الدعاوى تتعلق بتعاطي الكريستال المخدرة"، مبيناً أن "هذه المادة انتشرت بنحو كبير في عموم البلاد مؤخراً".

وأورد أن "المشرع العراقي تعامل مع المخدرات ووضعها في قانون واحد ومن بينها نبات القم، وحبة الكوكة، والأفيون الطبي، والخشخاش والحشيشة، إضافة إلى الكريستال وغيرها".

وأفاد كامل بأن "شحنات الكريستال تدخل العراق من دول الجوار بواسطة تجار متخصصين بتهريب المخدرات".

واستطرد "إنها مادة صناعية وليست زراعية يتم اعدادها قبل دخولها إلى العراق"، وفيما تحدث عن أن "التحقيقات القضائية توصلت إلى تجار يحاولون حالياً نقل التجربة إلى الداخل من خلال اطلاعهم على كيفية تكوين الكريستال"، كشف عن "معلومات مؤكدة تفيد بوجود معامل قيد الانشاء ستخصص لهذا الغرض".

وأشار قاضي المخدرات إلى أن "التجار يستغلون في ادخال الكريستال سهول نقلها، وكذلك ضعف الاجراءات الرقابية في بعض المنافذ الحدودية".

كما لفت كامل إلى مواد اخرى لها سوق في مدننا منها "الحشيش والهيرويين"، لكنه اقرّ بأن "نسب تعاطيها قليلة جداً مقارنة بالكريستال كون تلك المواد موجودة في بلدان بعيدة ويصعب نقلها إلى العراق".

وعلى صعيد متصل، ذكر كامل "عدداً من الصيدليات تم كشفها بجهود تحقيقية وهي تبيع المواد المخدرة وحبوب الهلوسة وأغلقت وأحيل اصحابها على المحاكم المختصة وصدرت بحقهم احكام مختلفة".

التفاصيل ص3

الافتتاحية

صفة القاضي

القاضي عبد الستار بيرقدار

لا يمكن بناء دولة مستقرة من دون عدل ولا يمكن إقامة العدل دون تبني فلسفة العدل، وفلسفة العدل هذه لا تعرف تقديس الأشخاص و لا تقديس المال. و من ثم تعد المهمة الموكولة للقضاء من أصعب المهام لأن من شأنها أن تكون منبعا للإستقرار أو للفوضى داخل المجتمع.

كما يعد القضاء أداة للنهوض بالاستثمار و النماء الاقتصادي، إذا ما عزز مناخ الثقة التي تعد حجر الزاوية للإقتصاد. وهذا يجعل من القضاء أداة لضمان الإستقرار الضروري للرقي الاقتصادي وأداة لتوفير مناخ تسوده الثقة لجلب الإستثمار الأجنبي و حافزا حقيقيا للمبادرة و الإستثمار الوطني.

و بناء عليه يشترط في القاضي صفات متعددة تؤهله للمهام التي ينيطه إياها المجتمع. فبالإضافة إلى التفوق الأكاديمي والتدريب الضروري، فإنه يشترط في القاضي ملكة البديهة والذكاء و قوة الشخصية و قوة الاحتمال والتجرد والحياد إلى جانب الصفات الأخلاقية المعروفة كالشرف والنزاهة والشجاعة واحترام كرامة الآخر... الخ.

لذا فإن ضرورة انتقاء المرشح للقضاء وفق هذه المعايير الدقيقة، إلى جانب دراسة البيئة التي نشأ بها بجوانبها المختلفة و سلوكياته بكافة أبعادها ستجعل منه قاضيا يمكن الإطمئنان إليه لأن الصفات التي يتحلى بها تجعله ملتزما بالخطوط الحمراء التي لا يسمح له بتجاوزها.

و نظرا لخطورة مهام القاضي و الدور الفعال الذي يؤديه في المجتمع سواء أكان في تنظيمه للحياة الاجتماعية بفصله في النزاعات فيما بين الأفراد من جهة او بين أجهزة الدولة من جهة ثانية فإنه تقرر اعتبار القضاء مستقلا عن السلطة التشريعية و التنفيذية، لأن طغيان سلطة على سلطة أخرى يؤدي إلى قتل الديمقراطية و من ثم إلى التخلف و الانحطاط.

satar_bayrkdar@yahoo.com

الارهاب يستحوذ على اغلب جرائم الاحداث في بابل

بابل/ مروان الفتلاوي

على الرغم من تنوع الجرائم التي يرتكبها الأحداث واختلافها، غير أن اللافت هو أن معظم القضايا التي نظرتها محكمة الأحداث في بابل منذ 2011 تتعلق بالإرهاب، كما يؤكد قاضي المحكمة وائل ثابت الطائي الذي تولى نظر قضايا الأحداث قبل أكثر من خمس سنوات.

وعزا الطائي السبب إلى أن "التنظيمات الإرهابية غالباً ما تضم الأحداث لسهولة كسبهم من خلال بعض الجوامع والمراكز الدينية، والعلاقات الشخصية العائلية"، لافتا إلى أن "العائلة التي يعيش في كنفها الصبي قد تكون إرهابية بالكامل".

وأضاف في حديث إلى "القضاء" أن "التنظيمات الإرهابية تحمل دهاءً كبيراً وهي على اطلاع وخبرة بالقوانين النافذة وغير بعيدة عن التشريعات العراقية التي منعت حكم الإعدام على الأحداث، حتى أنه في إحدى السنوات وردت إلى المحكمة 40 دعوى إرهابية ارتكب فيها الجرائم صبيان".

وقرر قانون رعاية الأحداث العراقي أن يودع الحدث مدة 15 سنة في مدرسة تأهيلية إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام.

ويسبب هذا التشريع إحراجاً للقاضي أحياناً أمام أهل الضحايا المجنى عليهم عندما يكون الحدث قد ارتكب جريمة إرهابية كبيرة، ويشير الطائي إلى أن "عائلات الضحايا عادة ما تنتظر قصاصا عادلا ويفاجأون بحبس المتهم 15 عاماً، لاسيما أن عامة الناس لا يمتلكون الثقافة القانونية والمعرفة الكافية بالتشريعات".

التفاصيل ص2

قاعات المرافعات في البصرة تشهد عمليات تطوير مستمرة .. عدسة/ القضاء

اجراءات قضائية تجبر مصارف اهلية "مخالفة" على دفع 245 مليار دينار

بغداد/ إياس الساموك

أجبرت إجراءات قضائية مصارف أهلية على تسديد غرامات وفوائد تأخيرية مستحقة بذمتها نتيجة مخالفتها اجراءات نافذة بيع العملة الاجنبية.

وقال قاضي جنح غسل الأموال راضي الفرطوسي إلى "القضاء" إن " تقارير لديوان الرقابة المالية أشرت مخالفات على المصارف الاهلية تخص نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية (الدولار)"، وأضاف الفرطوسي أن "ذلك جاء نتيجة قيام تلك المصارف بتحويل خارج العراق مبالغ مالية عبر نافذة البنك المركزي وعدم تقديمهم ما يؤيد إدخال البضائع مقابل تلك الأموال، أو عدم كفاية المستندات المقدمة".

وأوضح أن "المحكمة قامت باتخاذ الإجراءات القانونية بعد شكوى قدمها البنك المركزي"، منبهاً إلى أن "المصارف الأهلية المخالفة بدأت بتسديد الغرامات والفوائد التأخيرية المسجّلة عليهم بداية من 2012"، مشيراً إلى أن "مقدار ما تم الإيفاء به وصل إلى (245) مليار دينار"، بدوره، ذكر المدعي العام في استئناف الرصافة القاضي حيدر هشام، في تصريح إلى "القضاء"، أن "محكمة غسل الأموال والجريمة الاقتصادية هي المختصة بالنظر في دعاوى المصارف الأهلية".

ولفت هشام إلى أن "هناك سوء فهم كون البعض يعتقد أنها التعامل مع تلك القضايا من اختصاص هيئة النزاهة وهو غير صحيح".

التفاصيل ص2

استمرار العمل في محكمة أبو صيدا بعد استقرار الناحية

ديالى/ علي البياتي

قرّرت رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية إبقاء العمل في محكمة أبو صيدا، مؤكدة أن ذلك يأتي بالتزامن مع استقرار الأوضاع الأمنية في الناحية.

كما أعلنت الاستئناف عن إجراء زيارتين ميدانيتين شملت محكمة الأحداث في المحافظة، ومحكمة تحقيق بعقوبة، موضحة أن نسب الحسم فيهما مرتفعة، وفيما أكدت أن قضاتها يعملون بنحو جيد، تحدثت عن توجيهات صدرت لبذل المزيد من الجهود خدمة للمواطن في ديالى.

وقال رئيس الاستئناف القاضي هادي عبد الوهاب أحمد في تصريح إلى "القضاء"، إن "اجتماعاً عقد مع قاضي محكمة بداءة أبو صيدا للوقوف على الأوضاع العامة ومدى تأثيرها على عمل المحكمة". وتابع أحمد أن "اللقاء حصل بناءٍ على ما اقرّه مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة منتصف شهر تشرين الثاني"، لافتاً إلى أنه "كان بحضور نواب رئيس محكمة الاستئناف".

التفاصيل ص5

القضاة الخافرون يمارسون مهامهم حتى الصباح بصلاحيات كاملة

بغداد/ عدنان صبيح

أكد مجلس القضاء الاعلى، تمديد عمل قضاة التحقيق الخافرين حتى الصباح، وفيما أشار إلى أنهم يستخدمون صلاحياتهم الكاملة بدون استثناء، أفاد بأنهم ينظرون مختلف الجرائم حتى الإرهابية منها.

وقال عضو مجلس القضاء الاعلى القاضي جاسم محمد عبود في حديث مع "القضاء"، إن "عمل القاضي الخفر قد زادت أوقاته بعد أن أصبح يبدأ مع انتهاء الدوام الرسمي الاعتيادي وحتى الساعة السادسة صباحاً".

وأضاف عبود، رئيس محكمة استئناف الرصافة، أن "الزيادة جاءت بمقترح من استئناف الرصافة ليكون هناك قاض خفر ينظر دعاوى المواطنين على مدار الساعة ولا ينتهي دوامه عند الساعة الثانية عشر ليلاً". وشدد على "وجود قضايا لا تتحمل التأخير وبالتالي تم تخصيص قاض خفر لكل منطقة استئنافية بعد الدوام الرسمي ويشمل ذلك ايام العطل الرسمية".

التفاصيل ص2

أوراق ثقافية

إنزال يطيح مسؤولا ماليا بداعش أقر بتلقي دعم من منظمات عربية وأوروبية

بغداد/ محمد سامي

أطاح إنزال جوي أحد المسؤولين الماليين في تنظيم داعش الإرهابي، المتهم الذي مثل أمام محكمة التحقيق المركزية أفاد بمعلومات عن تلقي التنظيم دعما من منظمات في دول عربية وأجنبية من خلال حوالات مالية كان يتسلمها.

وعلى نقطة حدودية بين العراق وسوريا هبطت طائرة مروحية وألقت القبض على أحد المسؤولين عن التحويلات المالية لتنظيم داعش الإرهابي، الذي كشف عن آلية وصول المبالغ من شخصيات ومنظمات تقع مقراتها في بلدان عربية أوروبية على شكل شحنات غذائية يجري تصريفها داخل ما يعرف بأراضي التمكين ومن خلالها يغذي التنظيم عملياته بالأموال. أبو ياسر وهو سوري، كما هي كنيته في التنظيم الإرهابي، من مواليد 1992، كان يأمل أن يعمل محامياً، وكاد الحلم أن يتحقق بدخوله كلية الحقوق جامعة حلب، لكن الحال تغيّر بعد 2014، باتساع نفوذ الإرهابيين وإعلانهم ما يسمى بدولة "الخلافة". في تلك السنة تحوّلت مدينته "المنبج"، إلى ارض للتمكين، وهو مصطلح يطلق على الأراضي التابعة لتنظيم داعش، وانتهى الحلم التعليمي إلى غير رجعة.

كان الارهابيون يتردّدون على ابو ياسر كونه صاحب محل لبيع المواد الغذائية ويشترون منه احتياجاتهم اليومية، ويجبرونه على دفع الجزية تحت عنوان "الزكاة"، كونهم تحولوا إلى الجهة المسيطرة على المنطقة واحتلوا المباني الرسمية وبالتالي أصبحت الخلافة المزعومة صاحبة القرار الاول على جميع الأصعدة الحياتية للسكان.

عندما شاهد السلاح، والسلطة في اتخاذ القرارات، اخذ يفكر ابو ياسر بالانضمام إلى عصابات داعش، يأتي ذلك بالتزامن مع اشارات صدرت من بعض مقاتليهم بأنهم يرحبون بالتحاق شباب المدينة. وبعد أيام دخل عليه احد المسؤولين في التنظيم وعرض عليه صراحة الالتحاق بما يسمى "دولة الخلافة الاسلامية"، كونه واجبا دينيا يتحتم على المسلم الإيفاء به والمساهمة بـ "الجهاد في سبيل الله".

التفاصيل ص4

كتاب العدد

القاضي ناصر عمران

الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

القاضي علي كمال

أبغض الحلال

عقوبة الأحداث البسيطة تدفع المجرمين لتقديمهم الى المحاكمة بدلا عنهم

الإرهاب يطغى على جرائم الأحداث خلال الخمس سنوات الماضية في بابل

بابل/ مروان الفتلاوي

على الرغم من تنوع الجرائم التي يرتكبها الأحداث واختلافها، يبقى اللافت أن معظم القضايا التي نظرتها محكمة الأحداث في بابل منذ 2011 تتعلق بجرائم إرهابية إلى درجة تفوق دعاوى محكمة الجنايات أحياناً، كما يقول قاضي المحكمة وائل ثابت الطائي الذي تولى نظر قضايا الأحداث قبل أكثر من خمس سنوات.

■ مخلفات احد تفجيرات تنظيم داعش الارهابي

وعزا الطائي السبب إلى أن "التنظيمات الإرهابية غالباً ما تضم الأحداث لسهولة كسبهم من خلال بعض الجوامع والمراكز الدينية، والعلاقات الشخصية العائلية"، لافتا إلى أن "العائلة التي يعيش في كنفها الصبي قد تكون إرهابية بالكامل".

وأضاف في حديث إلى "القضاء" أن "التنظيمات الإرهابية تحمل دهاءً كبيراً وهي على اطلاع وخبرة بالقوانين النافذة وغير بعيدة عن التشريعات العراقية التي منعت حكم الإعدام على الأحداث، حتى أنه في إحدى السنوات وردت إلى المحكمة 40 دعوى إرهابية ارتكب فيها الجرائم صبيان".

وقرر قانون رعاية الأحداث العراقي أن يودع الحدث مدة 15 سنة في مدرسة تأهيلية إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام. ويسبب هذا التشريع إحراجاً للقاضي أحياناً أمام أهل الضحايا المجنى عليهم عندما يكون الحدث قد ارتكب جريمة إرهابية كبيرة، ويشير الطائي إلى أن "عائلات الضحايا عادة ما تنتظر قصاصا عادلا ويفاجأون بحبس المتهم 15 عاماً، لاسيما أن عامة الناس لا يمتلكون الثقافة القانونية والمعرفة الكافية بالتشريعات".

يقول الطائي "نحتاج إلى تعديل تشريعي في هذا الجانب، وقد سبقنا إلى ذلك المصريون فقبل أن يسنوا قانوناً خاصاً بالطفل توقفوا عند موضوعة ارتكاب الحدث جرائم إرهابية كبرى، وتوصلوا إلى أن يحاكم مرتكبو هذه الجرائم إذا ما بلغوا 15 عاما في المحاكم الجزائية للبالغين، لأن آثار الجرائم الإرهابية كبيرة فقد تتسبب في قتل أكثر من شخص وتدمير بنى تحتية وخسائر مالية كبيرة".

وبعد تحرير مناطق شمال بابل ومحافظة الأنبار لاسيما الأجزاء التي تحادد المحافظة أخذت الجرائم الإرهابية بالانخفاض ما انعكس أيضا على دعاوى الأحداث، لكن ما هي الدعاوى الأخرى التي ترد إلى المحكمة؟

يقول الطائي "في الوقت الحاضر اغلب القضايا تتراوح بين دعاوى المرور وحيازة الأسلحة كالسكاكين أو المسدسات الصوتية المحورة والمخدرات".

وعن قضايا المخدرات يكشف قاضي الأحداث أنه "من خلال البحث الاجتماعي والاستجوابات التي نجريها وأوراق التحقيق ظهر أن معظم الأحداث يتعاطون المخدرات في المقاهي والكافيهات من خلال تدخين الأركيلة وفي مناطق معينة في الحلة"، مشيرا إلى أن "هذه الظاهرة حديثة فبعد إن كان العراق بلد مرور للمخدرات وبحجم صغير ومحدود أصبح مستهلكاً".

أما بشأن قضايا المرور فيرى أن "الدولة تتحمل بعض مسؤوليتها فهي تتيح استيراد الدراجات النارية مثلا وتعاقب على حيازتها، وكذلك الخطأ يتكرر مع القضايا الأخرى منها استيراد المسدس الصوتي والسكين فالسبب يعود إلى عدم التنسيق بين وزارات الدولة".

ويعزو الطائي الأسباب التي تدفع الحدث الى ارتكاب الجرائم إلى "التفكك العائلي الذي قد يحصل نتيجة الطلاق ووفاة الأب وعدم الرعاية، أو قد تكون هناك أسباب أخرى كالبيئة التي يعيش فيها كالصداقة والمحلة، وهناك حالة مهمة يعانيها الشاب العراقي وهي متطلبات المعيشة والعوز ورؤية الأقران يتنعمون بمصروف وملبس جيد، والحاجة قد تدفع بالنهاية إلى ارتكاب جريمة".

ويرى أيضا أن "عدم تفعيل قوانين الرقابة على عمالة الأطفال دور في انحرافهم، لاسيما الأطفال العاملون في الأسواق والشوارع كبائعي اكياس النايلون في الأسواق وماسحي زجاج السيارات في الزحامات وهذه مهن تؤدي الى بداية الانحراف وتجعل منهم مشاريع جرمية لاسيما أن قضايا النشل والسرقات يرتكبها بعض منهم".

وفيما يجد الطائي أن الحلول تكمن في "تجفيف عوامل وأسباب الجريمة كالفقر وتحسين التعليم ومكافحة التسرب من المدارس"، يدعو إلى أن "تكون هيئة محكمة الأحداث هيئة قضائية كاملة بثلاثة قضاة وأن يكون البحث الاجتماعي ميدانيا بتوفير كافة المستلزمات التي يحتاجها".

من جانبه يتحدث القاضي حسين مبدر حداوي عن حيلة يتبعها البعض وهي تقديم الأحداث إلى المحاكمة على الرغم من أنهم لم يرتكبوا جرماً، بغية اتقاء عقوبة الإعدام والمؤبد.

وقال حداوي في حديث إلى "القضاء" إن "هناك جرائم قتل منسوبة للأحداث لكن خلفها يقف قاتل آخر"، مشيرا إلى أن "هذه الحالة موجودة في الجرائم الإرهابية والجرائم الجنائية الأخرى لاسيما في جرائم الشرف وغسل العار عندما يدفع العرف الاجتماعي الرجال إلى قتل الزوجة أو الابنة والأم تحت ضغط العرف الاجتماعي، فالبالغون هم من يقدمون على ارتكاب القتل، لكن يقدمون الطفل الحدث على أنه هو الجاني لأنهم على دراية بأنه عقوبته خفيفة".

ولفت إلى أن "الأخير يقوم بتقديم اعتراف تفصيلي، وهنا تكمن مسؤولية قاضي التحقيق والمحقق في التحقق من الاعتراف إذا كان مطابقا للحقيقة من عدمه". وأضاف أن "الطفل قد يساق سوقا لهذا الاعتراف وقد يستدرون عواطفه مثلا الاب كبير السن والأخ معيل العائلة والحدث أحياناً يتحمل قبول مثل هذه المسؤولية".

ويحدد حمزة منعم قاضي تحقيق الأحداث في بابل الجرائم في الوقت الحالي، مؤكدا أنها "تتراوح بين المشاجرات ودعاوى المرور التي يغلب عليها استخدام الدراجة النارية والسرقات الصغيرة التي لا تعدو عن كونها جرائم نشل"، لافتا إلى أن "هذه السرقات غالبا ماتكون فردية"، إلا أنه لم ينف وجود عصابات أحيانا"، مشيرا إلى أن "هناك دعاوى تخص المتسولين في الطرقات".

وعن نسب الدعاوى التي يحيلها عن تلك التي تنتهي بالصلح يؤكد أن "أغلب القضايا التي تحصل في مراكز المدن تحال على محكمة الأحداث ولا يتم التنازل، بينما في القرى والأرياف يؤثر الطابع الاجتماعي والعشائري فغالب هذه القضايا تنتهي بالصلح".

إضاءات قضائية

ظاهرة الطلاق.. الأسباب والنتائج

جعل الله سبحانه وتعالى الزواج علاقة متينة وميثاقا غليظا مبنية على المؤدة والرحمة والالفة والانسجام وقد عرف المشرع العراقي الزواج في المادة الثالثة بانه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء الحياة المشتركة والنسل وتنهي الحياة الزوجية بالطلاق حرصا على استمرارية الحياة الزوجية وعدم تحطيم مؤسسة الاسرة فقد تدرجت الشريعة الاسلامية في مراحل تسبق الطلاق وهي الموعظة و الهجر في المضاجع والصلح و تتعدد أسباب الطلاق منها عدم الانسجام وعدم تحمل اعباء الحياة الزوجية والسكن المشترك مع اهل الزوج او اهل الزوجة والبطالة وقلة فرص العمل والزواج في سن مبكرة و كثرة المشاكل المستحكمة التي تصبح الحياة الزوجية مستحيلة والخلافات المستمرة بين الزوجين وعدم احترام الحياة الزوجية وضرب الزوج لزوجته ضربا مبرحا وحصول المشاكل بين اهل الزوج و اهل الزوجة والخيانة الزوجية وخصوصا في ظل اساءة استعمال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف الخلوي (الموبايل) والانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي و الفارق في العمر و الفارق في المستوى الثقافي والاقتصادي والضرر الجسيم الذي يلحقه احد الزوجين بالأخر والذي يتعذر معه ان تستمر الحياة الزوجية المشتركة كالإدمان على الخمر و المخدرات وسوء العشرة و عدم الاحترام بين الزوجين وزواج القاصرات حيث ان الزواج في سن مبكرة يترتب عليه عدم تحمل المسؤولية الزوجية في تكوين الأسرة وتربية الأطفال وعدم الإنفاق والزواج بزوجة ثانية و عدم العدل بين الزوجات والعقم وإصابة الزوج بمرض يمنعه من ممارسة الحياة الزوجية و في الكثير من الاحيان يلجا الزوج الى ايقاع الطلاق الرجعي خارجيا امام رجل الدين متوقعا بان ذلك يشكل تخلصا من أعباء الحياة الزوجية بسبب الجهل بالقانون حيث تقيم الزوجة المطلقة عددا من الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي و نفقة العدة والمطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب و حق الزوجة المطلقة في السكنى في دار الزوجية و ان الطلاق يعتبر ابغض الحلال عند الله عز وجل.

ان اثار الطلاق لا تقتصر على الزوج و الزوجة و انما يمتد اثرها الى عموم المجتمع لاسيما في حالة وجود الاطفال حيث يصبح الاطفال ضحية صراعات بين الزوجين في حضانة الأطفال والنفقة و يؤدي الى تشرد الاطفال ويكون سببا رئيسا في وقوع الجريمة في المجتمع و ان الطلاق تعتبر ظاهره يجب الوقوف عندها ويجب ان يكون للباحث الاجتماعي الدور المهم في تقريب وجهات النظر بين الزوجين واصلاح ذات البين بينهما والعمل على الاصلاح الاسري و يجب حث رجال الدين ممن يقومون بإجراء صيغة الطلاق بعدم التسرع و العمل بالنصح والإرشاد بين الزوجين لكي لا يقع الطلاق وان يكون هناك تنظيم قانوني لعمل المأذون الشرعي لضمان حقوق الزوجين و ضرورة ان يكون للإعلام دور في توعية ابناء المجتمع بمخاطر وقوع الطلاق وان يكون لمنظمات المجتمع المدني دور في عقد الندوات والموترات لغرض إيجاد المعالجة لظاهرة الطلاق.

القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

تعهدت أمام القضاء بدفع كامل المستحقات خلال العام المقبل

مصارف أهلية تسدد غرامات مالية تصل إلى 245 مليار دينار

بغداد/ إياس الساموك

أجبرت إجراءات قضائية مصارف أهلية على تسديد غرامات وفوائد تأخيرية مستحقة بذمتها نتيجة مخالفتها اجراءات نافذة بيع العملة الاجنبية، وفيما لفتت محكمة متخصصة إلى أن مجموع ما تم استيفاؤه حتى الآن وصل إلى 245 مليار دينار، أكدت أن ذلك حصل نتيجة شكوى حركها البنك المركزي العراقي.

وقال قاضي جنح غسل الأموال راضي الفرطوسي في حديث مع "القضاء" إن" تقارير لديوان الرقابة المالية أشِرت نهاية العام 2014 مخالفات على المصارف الاهلية تخص نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية (الدولار)".

وأضاف الفرطوسي أن "ذلك جاء نتيجة قيام تلك المصارف بتحويل خارج العراق مبالغ مالية عبر نافذة البنك المركزي وعدم تقديمهم ما يؤيد إدخال البضائع مقابل تلك الأموال، أو عدم كفاية المستندات المقدمة".

وأوضح أن "المحكمة قامت باتخاذ الإجراءات القانونية بعد شكوى قدمها البنك المركزي"، منبهاً إلى أن "المصارف الأهلية المخالفة بدأت بتسديد الغرامات والفوائد التأخيرية المسجّلة عليهم بداية من 2012".

وأشار إلى أن "مقدار ما تم الإيفاء به وصل إلى (245) مليار دينار"، مؤكداً أن "آخر دفعة كانت في أيلول الماضي بمقدار (10) مليارات دينار".

واستطرد قاضي جنح غسل الأموال أن "المحكمة اتخذت الإجراءات بحق زبائن المصارف الأهلية الذين قدموا تصاريح مزوّرة نتيجة تحريك شكاوى بحقهم".

ومضى الفرطوسي إلى أن "تلك المصارف تعهدت بتسديد الغرامات والفوائد التأخيرية في مدة اقصاها النصف الاول من العام المقبل، وأن إجراءات التسديد مستمرة شهرياً"، مشدداً على أن "رئيس السلطة القضائية القاضي مدحت المحمود يؤكد على متابعة جميع ملفات غسل الاموال من أجل حسمها باسرع وقت وفقاً لاجراءات للقانون، ويوصي بتذليل جميع العقبات التي تعترض عملنا في المحكمة".

القاضي راضي الفرطوسي

القاضي حيدر هشام

بدوره، ذكر المدعي العام في رئاسة محكمة استئناف الرصافة القاضي حيدر هشام، في تصريح إلى "القضاء"، أن "محكمة غسل الأموال والجريمة الاقتصادية هي المختصة بالنظر في دعاوى المصارف الأهلية".

وتابع هشام أن "القضاء نجح في استرجاع مبالغ طائلة بأكثر من دفعة على هذا الصعيد"، لافتاً إلى أن "هناك سوء فهم كون البعض يعتقد أنها التعامل مع تلك القضايا من اختصاص هيئة النزاهة وهو غير صحيح".

وأورد المدعي العام أن "المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 حدِدت على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بها وليس من بينها غسل الاموال".

وأكد أن "القضاء ممثلاً، بمحكمة غسل الاموال، يؤدي مع الجهات ذات العلاقة دورا كبير في محاسبة ومتابعة موضوع بيع العملة من خلال نافذة البنك المركزي واسهم في رصد العديد من المخالفات ومعالجتها بشكل نهائي".

ويرى هشام أن "غسل الأموال تعد بنحو عام من الجرائم الحديثة، وأولى المجتمع الدولي تعاملاً خاص معها بما فيه القضاء العراقي من خلال المحكمة المتخصصة".

وتعرّف هذه الجريمة على أنها إضفاء الصفة الشرعية على أموال مصدرها غير مشروع، بشكل يجعلها تبدو في صورة مشروعة باستخدام أساليب عدة، ومن أهم صورها في العراق للقيام بعمليات استيراد وهمية وتحويل الدولار الى الخارج والاستعانة بأشخاص آخرين، ذلك يكون من خلال فتح حسابات صغيرة بأسمائهم وتوزيع هذه المبالغ على حساباتهم من اجل تجزئة المبالغ وجعلها تبدو صغيرة ومن ثم تجميعها في حساب آخر واجراء مختلف التعاملات من خلالها او تحويلها الى خارج البلاد، دون ان يكون لهذه التحويلات أغراض تجارية مشروعة.

الإجراء لا يمنع تقديم شكوى ضد المسيئين

القانون يكفل للمتضرر إعلاميا حق الرد إذا لم يشكل الرد جريمة

بغداد / سحر حسين

أفادت محكمة النشر والإعلام بأحقية الأفراد والمؤسسات في الرد على كل ما يسيء إليهم عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل عن طريق إيضاح المعلومات وبيان الوقائع، على أن يكون الرد إيضاحاً لا يمثل جريمة.

وفيما لفتت إلى أن القضاء هو من يتولى تحديد فيما إذا كان الفعل وردِه يشكلان جريمة أم لا، أشارت إلى وجود طرق عدة للرد على المنشورات المسيئة وهي إما بالرد المقالي أو تحريك الشكاوى، أو كلاهما معاً.

ويؤكد قاض متخصص في قضايا النشر والإعلام وهو محمد سلمان "تزايد دعاوى القذف والتشهير لاسيما بعد الانفتاح الإعلامي وزيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".

وقال سلمان في حديث مع صحيفة "القضاء" إن "حرية الرأي لم تعد امتيازا للصحفيين وحدهم كونهم يمتلكون الأدوات الإعلامية، فقد أصبحت هناك أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقها، فللجميع حق الكلام وحق الردِ".

وأضاف القاضي سلمان إن "من يجد وسائل الإعلام أو مواقع التواصل ما يسيء إليه، فهناك طريقين للرد؛ إما الرد بإيضاح أو مقال بنفس المكان الذي نشرت فيه المعلومة أو عن طريق تحريك الشكوى أمام القضاء ضد المسيء".

وأكد أن "الطريق الأخير لا يمنع من سلك الأول أي أن للمتعرض إلى إساءة في الإعلام أن يردِ بإيضاح ويحرك شكوى أيضا ضد المسيء".

وعرّف سلمان حق الرد بأنه "إيضاح للوقائع التي نسبت لشخص ما بغض النظر عن صحتها من عدمها، شرط أن يكون الرد بإيضاح مقالي وليس بصورة تشكل جريمة أخرى".

وبين أن "هذا الرد مكفول في الصحافة بحسب القوانين لأن نشر بعض الأمور في وسائل الإعلام قد يشكل جرائم أحيانا تكون جنائية وذلك بسبب إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي، الأمر الذي دفع المشرع إلى حماية تلك الحقوق والمصالح وتجريم تلك الممارسات".

ونوه سلمان إلى "عدم وجود مدة محددة لحق الرد، بحسب القانون الذي ألزم فيّ الوقت نفسه تحريك الشكوى الجزائية في جرائم التهديد والسب والقذف بمدة ثلاثة أشهر".

لكن قاضيا آخر يرى أن اللجوء إلى القضاء طريق أسلم للرد قبل الوقوع في خطأ آخر ويحذر نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق النشر والإعلام القاضي نعمان ادم من "إساءة استعمال حرية حق النشر في التجاوز على الغير"، داعياً "الجهات المعنية إلى تشديد الرقابة على وسائل الاتصال للحد من التجاوزات والإساءات".

ويوصي الإعلاميين باللجوء إلى "القضاء قبل التشهير بالأشخاص أو المؤسسات عبر وسائل الإعلام في حالة توفر الأدلة والمستندات التي تثبت فسادهم قبل نشرها لأن ذلك يوقفهم أمام المساءلة القضائية".

وقال آدم إلى "القضاء" ان "النشر إذا كان متعلقا بوقائع عامة ولا يوجد مانع قانوني من نشرها فمن حق الجهة التي تعرضت للإساءة إما تحريك شكوى جزائية او الرد على هذه الإساءة بإيضاح المعلومات وبيان الحقائق".

وأوضح ادم "إذا كان الناشر موظفا فانه يخضع لقانون انضباط موظفي الدولة ويمكنه الطعن بالقرار في محكمة القضاء الإداري، مع أن العقوبة الإدارية لا تمنع من محاسبة الشخص جزائياً". وفيما يدعو الجهات التشريعية إلى "تشريع قانون جديد يتناسب مع الوضع الراهن للبلاد ويتماشى مع الانفتاح الإعلامي والثورة التكنولوجية" يقر ادم بصعوبة "إثبات الجريمة وخاصة تلك التي تحدث في الوسائل الإلكترونية".

رئيس التحرير
القاضي
مدحت المحمود

مدير التحرير
القاضي
عبد الستار بيرقدار

سكرتير التحرير / إياس الساموك
المدير الفني / نصير سليم

العراق - بغداد - الحارثية - قرب ساعة بغداد
The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad
Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq

تجار تعلموا صناعة "الكريستال" خارج العراق يفتتحون معامل لإنتاجه

50 قضية مخدرات يوميا في الرصافة أغلبها في الأحياء الفقيرة

بغداد/ سيف محمد

كشف قضاة متخصصون عن تزايد خطير في ملفات المخدرات، مؤكدين أن جانب الرصافة في بغداد يسجّل يومياً نحو خمسين دعوى على صعيد التعاطي أو المتاجرة.

وفيما اشار القضاة إلى تجار يسعون حالياً لنقل تجربة صناعة مادة الكريستال المحظورة إلى العراق، لفتوا إلى ورود معلومات عن نيّتهم استحداث مصانع لهذا الشأن بعضها قيد الإنشاء، داعين في الوقت ذاته إلى تعزيز الرقابة على المنافذ الحدودية لمنع عمليات التهريب المتكرّرة للمواد المخدرة.

ويقول قاضي التحقيق المتخصص بدعاوى المخدرات علي حسن كامل إن "عدد قضايا المخدرات في عموم البلاد تشهد تزايداً مستمراً ينبغي الوقوف عليه وإيجاد المعالجات اللازمة له من قبل جميع الجهات ذات العلاقة".

وأضاف كامل في حديث مع "القضاء"، أن "المعدلات على جانب الرصافة من بغداد فقط بلغت بحدود خمسين قضية خلال اليوم الواحد".

وأوضح أن "الوقائع المعروضة امامنا تفيد بأن اغلب المتعاطين يتواجدون في المناطق الشعبية الفقيرة المكتظة بالسكان".

وأكد كامل أن "اغلب الدعاوى تتعلق بتعاطي الكريستال المخدرة"، مبيناً أن "هذه المادة انتشرت بنحو كبير في عموم البلاد مؤخراً".

وأورد أن "المشرع العراقي تعامل مع المخدرات ووضعها في قانون واحد ومن بينها نبات القم، وحبة الكوكة، والأفيون الطبي، والخشخاش والحشيشة، إضافة إلى الكريستال وغيرها".

وأفاد كامل بأن "شحنات الكريستال تدخل العراق من دول الجوار بواسطة تجار متخصصين بتهريب المخدرات".

واستطرد "إنها مادة صناعية وليست زراعية يتم اعدادها قبل دخولها إلى العراق"، وفيما تحدث عن أن "التحقيقات القضائية توصلت إلى تجار يحاولون حالياً نقل التجربة إلى الداخل من خلال اطلاعهم على كيفية تكوين الكريستال"، كشف عن "معلومات مؤكدة تفيد بوجود معامل قيد الانشاء ستخصص لهذا الغرض".

وأشار قاضي المخدرات إلى أن "التجار يستغلون في ادخال الكريستال سهول نقلها، وكذلك ضعف الاجراءات الرقابية في بعض المنافذ الحدودية".

كما لفت كامل إلى مواد اخرى لها سوق في مدننا منها "الحشيش والهيرويين"، لكنه اقرّ بأن "نسب تعاطيها قليلة جداً مقارنة بالكريستال كون تلك المواد موجودة في بلدان بعيدة ويصعب نقلها إلى العراق".

وعلى صعيد متصل، ذكر كامل "عدداً من الصيدليات تم كشفها بجهود تحقيقية وهي تبيع المواد المخدرة وحبوب الهلوسة وأغلقت وأحيل اصحابها على المحاكم المختصة وصدرت بحقهم احكام مختلفة".

وأشار إلى "عمليات تحصل ببيع ادوية ذات مؤثرات عقلية دون وصفة طبية"، مبيناً ان "هناك من يلجأ إلى تناول علاجات لأمراض مزمنة لكن الغرض الحقيقي هو استخدامها للهلوسة وبالتالي يأتي دور وواجب الصيدليات هنا بإعطائها وفق وصفات طبية ولأصحابها حصراً".

واستطرد كامل أن "المشرّع فرض عقوبات على منا يتعاطى حبوباً وعلاجات بعيداً عن موافقة الطبيب المختص"، لافتاً إلى أن "المحكمة التي تنظر الدعاوى وتتخذ كافة الاجراءات لمعرفة حقيقة هذه الوصفة والغرض من تعاطي المادة العلاجية".

وأورد أن "العقوبات لا تشمل المتعاطين فقط، إنما تمتد إلى اصحاب الصيدليات الذين يبيعون هذا النوع من العلاجات دون وصفة طبية".

ونبه كامل إلى أن "تصنيف المواد على أنها مخدرة ولها تأثير عقلي يكون بموجب جدول رسمي، مردفاً أن" المشرع خوّل وزير الصحة صلاحيات بإصدار ملحق لهذا الجدول يخصص لإضافة أي مادة يتم التعرف عليها لاحقاً على أنها مخدرة أيضاً".

وعن العقوبات المقرّة للمتورطين بجريمة المخدرات، ذكر أنها مختلفة بحسب الفعل المنسوب إلى المتهم سواء كان تعاطي أو المتجارة، وتابع أن "الجزاء يصل بالنسبة للمتعاطي إلى السجن لمدة 15 سنة، وقد يتراجع إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بحسب ما معروض والظروف المحيطة".

وقال "اما اذا كان التعاطي في المعركة وأثناء مواجهة العدو فأن عقوبة المدان هنا السجن المؤبد"، مضيفاً أن "العقوبة قد تصل إلى الاعدام بالنسبة لمن يتاجر بالمخدرات".

من جانبه رأى نائب المدعي العام في قضايا المخدرات القاضي فؤاد فاضل أن "تعاطي المخدرات أصبحت ظاهرة أخذت بالانتشار بين اوساط الشباب".

والفقر والانحراف وحب الاستطلاع لدى المراهقين المقترن بعدم متابعة الاهالي لهم".

وأكد فاضل أن "المحاكم المختصة تفرّق في توجيه العقوبة بين من تعاطى المخدرات لأول مرة ومن أدمن عليها، كما أنها تفرّق بين متناولها وهو يعرف طبيعتها وآخرين قد يجهلون بأنها تترك مؤثرات عقلية لاسيما المصابين بأمراض تستوجب الحصول على ادوية معينة".

وحذر فاضل من "انتشار هذه الظاهرة في الاوساط الشبابية، خصوصاً وان بعض المدمنين يتورطون في وقت لاحق بعمليات ارهابية نتيجة للمؤثرات العقلية لأن المدمن تكون لديه رغبة في ارتكاب الجريمة"، داعياً إلى "تكثيف رقابة المنافذ الحدودية لتقليل فرص دخول المخدرات إلى العراق".

يشار إلى أن مجلس القضاء الاعلى سبق أن قرّر منح اختصاص النظر في دعاوى المخدرات بعد اكتمال التحقيق فيها إلى المحكمة الجنائية المركزية لأهميتها.

وأضاف في تعليق إلى "القضاء" أن "اعداد الدعاوى على جانب الرصافة اخذت بالارتفاع ووصلت إلى العشرات خلال اليوم الواحد".

ويتفق فاضل مع القاضي كامل بأن "الاحياء السكنية المكتظة بالمواطنين تعد البيئة الاكثر انتشاراً للمخدرات"، فيما ذكر ان "عدداً من العصابات تم القبض عليهم في (الكراجات) الرئيسة في بغداد كالنهضة والعلاوي كونها مكاناً لاستقبال المسافرين من مختلف المحافظات".

وقال إن "عدداً من الصعوبات تواجه عمل الاجهزة القضائية المكلفة بمتابعة هذا الملف اهمها اجراء التحليل الطبي للمتهمين وإرساله إلى المستشفيات لاقتفاء حقيقة التعاطي من عدمه".

وشدد نائب المدعي العام على أن "عملية ارسال المتهم والحصول على نتيجة التحليل الطبي يجب أن تحصل خلال ثلاثة أيام؛ لأن بانقضائها قد يفضي إلى ضياع معالم الجريمة".

ويجد أن "اهم اسباب تعاطي المخدرات وفقاً للدعاوى المعروضة تكمن في التفكك الاسري واصدقاء السوء

■ "الكريستال" تلقى سوقا رائجة لدى المدمنين في العراق

قضية للمناقشة

الطب العدلي وميزان العدالة (2)

ما الجديد في تقنيات الطب العدلي والأدلة الجنائية

ما زال يظهر المزيد من تقنيات الطب العدلي ومنها أجهزة التصوير المقطعي (CT scanners) التي تتيح للأطباء اجراء تشريح افتراضي لسبر خفايا الجسم البشري بحثا عن أدلة جنائية لا يكشفها التشريح التقليدي. ويدرس الباحثون إمكانية الاعتماد على البكتيريا التي تعلو الجثث لتحديد ساعة الوفاة بدقة أكبر. بل يدرسون إمكانية تحديد هوية الجناة من خلال البصمة الجرثومية التي يخلفها المجرمون وراءهم على مسرح الجريمة، دون الاعتماد على عينات الحمض النووي فقط. فلتقنيات الطب العدلي تاريخ طويل، فمنذ عام (1910) أصبح (توماس جينينغس) اول أميركي يدان بجريمة قتل بناء على بصمات الاصابع، وكان هذا الرجل قد اتهم باطلاق النار على رجل يدعى (كلارنس هيلر) اثناء عملية سطو فاشلة، ترك الجاني بصماته على حافة نافذة كانت قد صبغت حديثا، حيث أدين بناءٍ على شهادة اربعة خبراء ببصمات الأصابع وحكم عليه بالإعدام. وتحججت محكمة التمييز برد طعنه على الحكم بسرد تاريخي عن الاستناد لبصمات الاصابع لتحديد شخصية الجناة، (منذ استخدام الفراعنة لبصمة الابهام كتوقيع معتمد)، كما اوردت المحكمة عرضا للنجاح الذي لاقته تلك التقنية في انكلترا اذ استخدمت في آلاف القضايا بنجاح منذ عام (1891). وهكذا تم تأييد الحكم الابتدائي واعدم الرجل شنقا. اذ اعتبرت المحكمة ان تلك الأدلة تخرج عن إمكانية معرفة الشخص العادي وبالتالي يجب الاستناد الى خبراء بهذا المجال. بيد أن ما حدث بعدئذٍ أن ادلة نهضت تدلل ان تلك الخبرات تقوم على طرق وتفسيرات تميل الى التحليل الذاتي اكثر من ميلها الى العلم. فعلى سبيل المثال ان محاميا من ولاية اوريغون يدعى (براندون ميفيلد) كان قد اعتقله مكتب التحقيقات الفدرالي حين كان في مكتبه في شهر أيار عام 2004، وكان احد المحققين يتلفظ بكلمات نابية أثناء اعتقاله، كما لم يشرحوا له سبب اعتقاله، وقد اضطر ان يقرأ مذكرة الاعتقال ويداه مقيدتان خلف ظهره، وقد ظهرت بصماته في نتائج بحث بنظام تحديد بصمات الاصابع، فقال خبيران ان تلك البصمات تطابق بصمات عثر عليها على كيس بلاستيكي يحوي مواد متفجرة استعملت في تفجيرات مدريد التي اودت بحياة (191) شخصا. الا ان السلطات الاسبانية اخبرت السلطات الأميركية بعد اسبوعين من اعتقال ذلك المحامي انها عثرت على تطابق مع بصمات رجل جزائري هارب ويعد من ابرز مدبري تلك الهجمات.

لذلك اصبحت مصداقية طبعات الاصابع كقرائن موضع شك. خاصة ان البصمات المتروكة في مسرح الجريمة يشوبها التشوه غالبا. فأمر مطابقتها يقوم على رأي الخبراء الذي يظل ذاتيا مهما بلغت خبرتهم. وقد بينت دراسة ان خبراء البصمات لا تتطابق آراؤهم بشأن البصمة نفسها أحيانا.

فالقاسم المشترك ان كل تلك الخبرات تميل الى التحليل الذاتي اكثر من ميلها الى العلم، فيقر مكتب التحقيقات الفدرالي (على سبيل المثال) ان خبراءه ارتكبوا أخطاء في أكثر من 90% من مقارنات الشعر المعروضة عليهم.

سأعرض لكم في العدد القادم مجموعة من القضايا التي تم فيها زج أبرياء في غياهب السجون استنادا لادلة جنائية تستند الى تحليل طبعات الاصابع، وآثار العض، وآثار الدماء، وأنسجة الأقمشة، وخط اليد، وآثار الطلقات، ووسائل أخرى تعد الى اليوم من دعامات الطب العدلي، والأدلة الجنائية، الا انه ثبت عدم وجود طريقة علمية يمكن الاعتماد عليها الى درجة اليقين لإثبات الصلة بين تلك الأدلة وشخص ما... اللهم إلا طريقة وحيدة وهي (تحليل الحمض النووي).

(المقال بقلم (فيرونيك غرينوود) – منشور باللغة الانكليزية في مجلة (NATIONAL GEOGRAPHIC) – المجلد 18 – العدد 70 – شهر تموز 2016 – للبحث تتمة في الاعداد القادمة من صحيفة القضاء الالكترونية).

ترجمه بتصرف/ فتحي الجواري *

يستقبلون البلاغ المباشر عن مختلف الجرائم

القضاة الخافرون يعملون حتى الصباح بصلاحيات كاملة

بغداد/ عدنان صبيح

أعلن مجلس القضاء الاعلى، عن تمديد عمل قضاة التحقيق الخافرين حتى الصباح، وفيما أشار إلى أنهم يستخدمون صلاحياتهم الكاملة بدون استثناء، أفاد بأنهم ينظرون مختلف الجرائم حتى الإرهابية منها.

وقال عضو مجلس القضاء الاعلى القاضي جاسم محمد عبود في حديث مع "القضاء"، إن "عمل القاضي الخفر قد زادت أوقاته بعد أن أصبح يبدأ مع انتهاء الدوام الرسمي الاعتيادي وحتى الساعة السادسة صباحاً".

وأضاف عبود، رئيس محكمة استئناف الرصافة، أن "الزيادة جاءت بمقترح من استئناف الرصافة ليكون هناك قاض خفر ينظر دعاوى المواطنين على مدار الساعة ولا ينتهي دوامه عند الساعة الثانية عشر ليلاً".

وشدد على "وجود قضايا لا تتحمل التأخير وبالتالي تم تخصيص قاض خفر لكل منطقة استئنافية بعد الدوام الرسمي ويشمل ذلك ايام العطل الرسمية".

وأشار جاسم إلى أن "رئاسة الاستئناف تصدر جداول لأدوار القضاة الخفر"، مؤكداً أن "الجميع مشمولون باستثناء من لديهم مهام نواب ورئيس محكمة الاستئناف".

وأكد عضو مجلس القضاء الاعلى أن "القاضي الخفر له جميع صلاحيات القاضي الطبيعي بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يوجد هناك أي تقليل منها بحجة أنه يمارس عمله خارج ساعات الدوام الرسمي".

وأشار إلى أن "هذا القاضي حاضر في جميع مراحل القضية خلال مدة عرضها عليه سواء كانت تدوين الأقوال والاستماع الى الشهود وربط كل ما تحتاجه القضية التحقيقية، أو اطلاق سراح بكفالة أو التوقيف بحسب القانون". وأستطرد أن "العديد من التفجيرات الإرهابية تحصل في ساعات متأخرة كما هو استهداف بغداد الجديدة مؤخراً فقد تم تدوين الاقوال من قبل القاضي الخفر". ونفى جاسم "وجود مشكلات تعترض عمل القاضي خارج الدوام الرسمي والعمل يسير بانسيابية عالية ولديه طاقم متكامل معه نائب مدع عام وكذلك محقق وينظرون جميع الجرائم". من جانبه ذكر قاضي التحقيق أحمد فائق أن عمله خارج الدوام الرسمي لا يشمل انواعا معينة من الدعاوى بل تعرض عليه مختلف الجرائم سواء كانت ارهابية أو مشاجرات أو قتول وسرقات وحتى المرورية منها.

وأضاف فائق في تصريح إلى "القضاء"، أن "الابلاغ عن الجريمة خارج الدوام الرسمي يكون إما من خلال المحكمة أو مركز الشرطة الذي تحصل الواقعة ضمن رقعته الجغرافية وكلاهما مقبول ونسير فيها".

وأشار إلى أن "بعض القضايا لا يحضر فيها محام وهنا لا نستطيع تدوين اقوال المتهم الا بوجوده استناداً إلى القانون".

وأستردك فائق بالقول إن "الشارع بدأ يدرك ذلك ويأتي أطراف القضية بوكلائهم حتى عند الساعات المتأخرة من الليل". إلى ذلك، ذكرت القاضية باسمة الساعدي في تعليق إلى "القضاء"، إن "مجلس القضاء الاعلى راعى النساء في تحديد مواعيد القضاة الخفر ومنحهن أيام العطل الرسمية لكي يتواجدن في المحكمة صباحاً".

وأضافت الساعدي أن "المحاكم ليست لديها مشكلة في التعامل مع الدعوى التحقيقية المعروضة بعد الدوام الرسمي ويمارس القاضي فيها جميع صلاحياته".

ومضت إلى "أننا نقوم بانتهاء كامل الإجراءات القانونية التي يمكن انجازها خلال عرض الدعاوى عليها عند الخفر".

وافادت الساعدي بأن "السلطة القضائية الاتحادية توفر لنا كامل الدعم والمستلزمات لانجاح اي تجربها من بينها القضاة الخافرين".

يشار إلى أن السلطة القضائية تولي اهتماماً بالغاً بملف القضاة الخافرين، وخصصت واحد منهم لكل منطقة استئنافية ينظر دعاواها وكان لذلك اثر ايجابي على صعيد امتصاص زخم الدعاوى التحقيقية وكشف العديد من الجرائم المرتكبة بعد مدة زمنية قصيرة من وقوعها.

خلافات عائلية تتحول إلى اتهامات بالسرقات

الرجال يحركون 80 % من شكاوى جرائم خيانة الأمانة بين الزوجين

بغداد/ دعاء آزاد

تنظر محكمة العنف الأسري دعاوى خيانة الأمانة إذا كانت بين الأزواج، ومع قلة هذه القضايا إلا أن قضاة المحكمة يلاحظون أن الخلافات العائلية قد تدفع بعض الرجال إلى تحريك مثل هكذا دعاوى، وأرجعوا أسباب هذه الدعاوى إلى دوافع أخرى كالطمع وضعف الوضع المادي.

وقالت قاضية العنف الأسري خالدة كولي إن "محكمتها مختصة بنظر دعاوى خيانة الأمانة إذا ما كانت بين الأزواج"، لافتة إلى أن "دعاوى خيانة الأمانة عالجتها المادة 453 من قانون العقوبات العراقي".

وأضافت كولي في حديث إلى "القضاء" أن "أحكام المادة 3 الأصولية نصت على أنه في حال حدوث خيانة الأمانة بين الأزواج فأن دعوى يفترض أن تحرك من المجنى عليه وتغلق حال حصول الصلح بين الطرفين".

وغالبا ما تتعلق خيانة الأمانة بالمبالغ المالية المودعة عند احد الزوجين، كما تؤكد كولي التي تشير إلى أن "النص القانوني لم يضع أيّ مقدار معين للمال وإنما تركه مطلقاً".

وفرقت كولي في الحديث بالنسبة للحالات التي ترد إلى المحاكم، وذكرت أن "الزوجة حين تأخذ الأموال من اجل إتمام مسؤوليات البيت والأسرة تختلف عن اخذ أموال كبيرة قد تكون زائدة عن احتياجات البيت والأسرة".

ولفتت الى ان "لكل قضية ظروفها كما ان المبلغ المالي يحدد اذا كانت الزوجة قد تجاوزت حق الإنفاق من عدمه وتستثنى من ذلك الحالات المرضية التي تتطلب إنفاقا اكبر".

واوضحت كولي ان "للزوجة حق النفقة على زوجها حسب الشرع والقانون"، مستدركة ان "النفقة تختلف عن الأمانة لان الاخيرة شيء محدد وتكون الزوجة على علم به لكن الامانة يجب ان تعود كما هي دون نقصان".

وبينت ان "الامانة لا تقتصر على الاموال فقط وإنما ممكن أن تكون أموالا منقولة مثل السيارات او غيرها".

وذكرت كولي "في القانون يفترض ان يكون هناك استقلال للذمة المالية بين الأزواج ولكن طبيعة الأسرة وطبيعة التعامل بين الأزواج والمتطلبات المالية تحتم المساعدة والمشاركة بينهم"، منبهة الى ان "العلاقات الأسرية لا يمكن النظر إليها من منظور واحد إذ أن لكل اسرة ظرفها وطبيعتها".

وفي ما يخص استيلاء الرجل على أموال زوجته دون رضاها أفادت كولي بأن "الموضوع لا يختلف قانونيا عن خيانة الأمانة من قبل الزوجة"، مبينة أن "المحكمة لا تعذر الزوج في حال اخذ أموالا من زوجته بحجة انه احتاجها لأمر ما وانما تعده خيانة أمانة".

وترى القاضية أنه "في حال كانت الأموال مشتركة بين الزوجين من الصعب جدا الفصل بينها عند اتهام احد الزوجين بخيانة الامانة، وتعزو ذلك "لأنها اموال تحت النفقة وليست اموالا معزولة اذ ان الامانة تتطلب ان يتعهد احد الطرفين بحفظ امانة شيء".

وعن العقوبات أفادت كولي بان "خيانة الأمانة هي جنحة ويعاقب مرتكبها بالحبس او الغرامة".

ولفتت كولي الى ان "كثيرا من دعاوى خيانة الأمانة لها أوجه كالدين والاقتراض كأن تعطي الزوجة مخشلاتها الذهبية الى الزوج او تمنحه أموالا على شكل دين على امل ارجاعها ولكنه يتنصل بوعده".

وتذكر قاضية العنف الاسري نوعا اخر للقضايا التي تعرض في المحاكم بالقول "في حال وضع الزوج اموالا عند احد ما وأخذتها الزوجة فهنا ليست جريمة خيانة امانة وانما هي مارست النصب والاحتيال على المؤتمن واخذتها بطريقة غير مشروعة".

وبينت كولي ان "المحكمة تسجل دعاوى من هذا النوع ولكن في الأصل هي مشكلات زوجية على إثرها يقوم الطرفان بتوجيه الاتهامات لبعضهما".

وعزت قاضية العنف الأسري ورود مثل هذه القضايا إلى "ضعف الحالة المادية، لكن في حالات أخرى يكون الغنى الفاحش سببا اذ أن كلا من الطرفين يحاول السيطرة على الآخر".

من جانبه يشير نائب المدعي العام عمر عادل إلى تسجيل محكمة العنف الأسري هذا النوع من الدعاوى لكنه يؤكد قلتها.

وفي تعليقه إلى "القضاء" بين عادل أن "الأمانة ممكن ان تتضمن أولاداً او أشخاصاً يوضعون تحت أمانة احد الزوجين"، مشيرا إلى ان "هذا النوع من خيانة الأمانة قليل جدا في المحاكم اذ ان اكثر الدعوى تكون على المال".

وعن اجراءات الدعوى ذكر عادل ان "المحكمة تكلف المشتكي بالإثبات"، مستدركا ان "من الصعب على المشتكي ان يثبت لأنه لا يستطع الفصل بين امواله واموال الطرف الآخر في كثير من الأحيان".

واشار الى ان "حسب الدعاوى التي تعرض على المحكمة فاغلب الازواج الذين يقدمون شكاوى ضد زوجاتهم يشيرون إلى سرقة أموال كبيرة بمعنى ان الزوجة تجاوزت حد الإنفاق"، مبينا ان "غالبية هذه الدعاوى تنتهي بالصلح".

وذكر ان "خيانة الأمانة تختلف فيما اذا ساعدت الزوجة شخصا آخر على سرقة زوجها"، موضحا انها "هنا تعد جريمة سرقة والزوجة شريكه في الجريمة وفق قانون العقوبات".

وتابع "اما هروب المرأة مع عشيقها مع اختلاس اموال من البيت هنا تكون خيانة زوجية".

واشار عادل الى ان "غالبية هذه الدعاوى تكون بين الازواج الشباب"، مشيرا ان "الطمع وكذلك ضعف الحالة المادية سببان رئيسان في هذه الجرائم".

وخلص عادل الى ان "80% من دعاوى خيانة الأمانة التي تعرض على المحكمة تكون من قبل الزوج وليس الزوجة".

القضاء
صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
2nd Year Issue (14) December 2016
السنة الثانية / العدد (١٤) كانون الاول ٢٠١٦

وجّه انتقادات جديدة الى قانون الهيئة وحذر من "تجزئة" السلطة القضائية

رئيس هيئة الإشراف القضائي:

محاسبة ومحاكمة القضاة تتوفر فيها الضمانات وغالبية الشكاوى بحقهم ترد

■ القاضي حيدر النائلي

يبدي القاضي حيدر النائلي قلقه مع سن قوانين تمنح مكونات السلطة القضائية الاتحادية استقلالا ماليا وإداريا عن بعضها خشية تجزئة النظام القضائي العراقي، داعياً إلى تعزيز وحدة تلك السلطة وتماسكها.
النائلي الذي تسلم رئاسة هيئة الاشراف القضائي مؤخراً، أفاد في مقابلة خاصة ومطوّلة مع "القضاء"، بأن السواد الأعظم من الشكاوى ضد القضاة يتم حفظها؛ لأن موضوعها قرارات اتخذت وفق القانون، لكنه اكد أن البعض منهم تعرض إلى محاكمات عن تهم مختلفة اجريت طبقاً للسياقات الاوصولية وتوفرت فيها كامل الضمانات، موضحاً أن قراراتها وصلت في بعض الاحيان إلى انهاء خدمات قضاة ثبت أن سلوكهم لا يأتلف مع طبيعة العمل القضائي.

في ما يلي نص المقابلة:

حاوره/ إياس الساموك
تصوير/ فلاح المالكي

× كيف لك أن تعرّف هيئة الإشراف القضائي؟
- يمكن تعريف هيئة الإشراف القضائي إن جاز التعبير بأنها احد مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق والتي تمارس الرقابة والإشراف على جميع المحاكم في العراق عدا المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وتتألف من رئيس الهيئة ونائب للرئيس وعدد من المشرفين والموظفين.

× ما الهيكلية التنظيمية أو الإدارية لهذا الجهاز، وهل له عمق تاريخي أم من ضمن التشكيلات التي استحدثت مؤخراً بعد العام 2003؟.
- بالإضافة الى المنتسبين، هناك أقسام في الهيئة هي قسم الدراسات وقسم المتابعة وقسم التحقيق والشكاوى وقسم التدقيق المالي.
أما بخصوص الشق الثاني فان الهيئة ليست من الهيئات المستحدثة مؤخراً بل كانت موجودة ضمن هيكلية وزارة العدل قبل عام 2003 وكانت موجودة قبل ذلك بعشرات السنين وأرشيف الهيئة يشير الى ذلك.

× إلى ماذا تستند هيئة الإشراف في عملها؟ هل من اساس قانوني يخولها ممارسة مهامها؟
- بالنسبة للأساس القانوني لعمل الهيئة فان دستور جمهورية العراق لعام 2005 نص في المادة (89) منه صراحةً على ان هيئة الاشراف القضائي هي احد مكونات السلطة القضائية، فيما صدر مؤخراً قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (29) لسنة 2016 الذي أصبح نافذاً بنشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4418) في 3 تشرين الأول 2016 م والذي الغي بموجبه قانون هيئة الاشراف القضائي السابق رقم (124) لسنة 1979 المعدل وكانت الهيئة قبل ذلك قد شكلت بموجب قانون هيئة التفتيش العدلي المرقم (115) لسنة 1966م المعدل والذي الغي أيضاً.

× هل يقتصر عملها على القضاة أم لها ايضا حق الرقابة على الموظفين ومحاسبتهم؟.
- لا يقتصر عمل الهيئة على السادة القضاة فقط بل يشمل جميع منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة (باعتبار ان السادة نواب الادعاء العام والمدعين العامين هم قضاة) والى ذلك أشارت صراحة المادة (3) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (29) لسنة 2016 في البند سادساً منها.

× على ماذا يعتمد توزيع المشرفين القضائيين، وكيف يكون ذلك، هل لكل منطقة استئنافية مشرف أو أكثر؟
- لدينا في الوقت الحاضر ستة مشرفين قضائيين في مقر الهيئة في بغداد ومشرف قضائي يتولى الإشراف على محاكم البصرة وميسان وليس هنالك تقسيم للمشرفين حسب رئاسات الاستئناف فالهيئة تقوم بإرسال أي مشرف لأي محكمة تدعو الحاجة إلى تفتيشها أو الإشراف عليها وتسعى الهيئة إلى زيادة عدد المشرفين القضائيين في العام المقبل وقدمت دراسة لمعالي السيد رئيس السلطة القضائية بهذا الخصوص وحصلت الموافقة عليها.

× نسمع باستمرار عن زيارات إشرافية تجرى إلى المحاكم، ما طبيعتها وهل من نتائج تحققها أم أنها مجرد زيارة روتينية تتسم بالمجاملات وغيرها من الإجراءات التي لا تعود بالنفع على طبيعة العمل القضائي؟
- الزيارات الإشرافية للمحاكم لا يقوم بها مشرفو الهيئة فقط بل يقوم بها رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية وكذلك نوابهم وترفع لهذا الهيئة أيضاً ويجب ان تشتمل الزيارة على حجم العمل في المحكمة من حيث أعداد الدعاوى والمعاملات ونسب الانجاز وكذلك اعداد الموقوفين في المحكمة والاطلاع على سجلات المحاكم وتدقيق حساباتها والاشراف على ادارة الجلسات فيها وتقييم كفاءة القضاة والموظفين وذكر معوقات العمل ومعالجتها وطالما هنالك أكثر من جهة تقوم بالزيارات فلا يمكن ان تتسم هذه الزيارات الإشرافية بالمجاملات.

× هناك من يتحدث عن أن يد القاضي مبسوطة كل البسط في عمله ولا رقابة عليه كما هو حال المسؤول الحكومي الذي يخضع لرقابة البرلمان، ما هو تعليقكم على تلك المزاعم؟
- نعم كل قاضٍ هو حر في إصدار قراره وليست هناك جهة تتدخل في ذلك بما فيها هيئة الاشراف القضائي ولا يخضع القرار القضائي لرقابة سوى الرقابة القانونية المتمثلة بالجهة المختصة قانوناً بنظر الطعن في القرار المذكور سواء كانت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

× وهناك حديث آخر عن أن هيئة الاشراف القضائي سيف مسلط على رقبة القاضي لا يستطيع معها التعامل أو اتخاذ قرارات بحرية؛ لأنه يتخوف من المحاسبة الشديدة؟
- هيئة الإشراف القضائي ليست سيفا مسلطا على القاضي بدليل ان رئيس الهيئة ومشرفيها هم من السادة القضاة وعملوا بالمحاكم وتدرجوا الى ان وصلوا الى هذا المكان ولهم فهم ودراية في العمل القضائي، لكن الهيئة تحقق في جميع ما يرد اليها من إخبارات تقدم من ذوي العلاقة وغيرهم للتحقق من مدى صحتها وان أكثر من 95% من هذه الشكاوى والإخبارات يتم حفظها لأنها تتعلق بقرارات السادة القضاة وان مقدم الشكوى بإمكانه مراجعة طرق الطعن في تلك القرارات. كما أن هذه الهيئة تعمل على مساعدة القضاة أنفسهم في حسم الدعوى من خلال التأكيد على الوزارات والجهات الاخرى بإرسال ممثلها القانوني او إكمال التحقيق الاداري وارساله الى المحكمة التي تطلب ذلك او اكمال تقارير ديوان الرقابة المالية او التأكيد على معهد الطب العدلي لاكمال ما مطلوب بل ان بعض المحاكم هي من تطلب منا التدخل للتأكيد على هذه الجهات.

× كيف تتم محاسبة القاضي؟
- عادة يلجأ ذوي الشأن لإقامة الشكوى امام الهيئة ويتم التحقيق فيها، كما ان الجهات التي تقوم بالإشراف على المحاكم لها ان تفاتح الهيئة للتحقيق مع القاضي بشأن ما ينسب له من مخالفات قانونية او سلوكية او أخلاقية ويتم تدوين إفادات المشتكي والشهود وطلب مطالعة القاضي المشكو منه ونسخة من اضبارة الدعوى موضوع الشكوى واذا ما ثبتت صحة الادعاء فتتم إحالة القاضي على اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة لإجراء محاكمته واذا لم يثبت ذلك فيتم اتخاذ القرار بحفظ الشكوى وغلق التحقيق.

× نسمع عن محاكمات اجريت لقضاة، ما هي طبيعتها، هل تخضع لنفس قواعد محاكمات المتهمين الاعتياديين، أم لها شكليات خاصة؟.
- المحاكمات لا تجريها هيئة الإشراف القضائي بل تجريها اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام والتي تتألف من ثلاثة رؤساء محاكم استئناف وتجري المحاكمة بحضور ممثل عن رئيس مجلس القضاء الأعلى وممثل عن الادعاء العام وتكون المحاكمة سرية وتتبع اللجنة في إجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

× ما هي الافعال التي قد تجعل القاضي في قفص الاتهام؟
- حددت المادة (7) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل جملة من الأمور التي يجب على القاضي الالتزام بها ومنها الابتعاد عن كل ما يبعث الشك والريبة في استقامة القاضي والمحافظة على كرامة القضاء وكتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها خلال عمله وعدم مزاولة التجارة والاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله وكذلك ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وكذلك يجب عدم ارتكاب الأخطاء الجسيمة او ارتكاب أي أفعال من شأنها الإساءة لمهنة القضاء وان اتيان مثل هذه الأفعال وعدم الالتزام بها تفرضه المادة (7) المشار اليها أعلاه يجعل القاضي عرضه للمساءلة القانونية.

× ما مدى تأثير رئاسة هيئة الإشراف القضائي، أو أي من الجهات القضائية العليا كمجلس القضاء الأعلى على القرارات التي تصدر عن محاكمات القضاة؟
- ليست هناك أي جهة لا في مجلس القضاء الأعلى ولا من خارجه تستطيع التأثير في القرارات الصادرة من اللجنة الانضباطية بحق السادة القضاة حيث أن دور هيئة الاشراف القضائي ينتهي بإكمال التحقيق في الشكوى وإحالتها للجنة.

× ما نوع الضمانات المتوفرة للقاضي عند تعرضه إلى المحاكمة؟
- تتوفر كل الضمانات للقاضي اثناء المحاكمة ومنها حضور عضو الادعاء العام في اللجنة الانضباطية وإدلاء القاضي بأقواله بكل حرية والاستماع لطلباته والاطلاع على ما لديه من مستندات كما وله الحق بتوكيل محامٍ عنه وحضوره معه أمام اللجنة.

× من هو المشتكي في المحاكمات التي تجرى للقضاة، وهل للهيئة القضائية أن تستمع إلى إفادات شهود سواء كانوا من القضاة أو غيرهم؟
- عادةً يكون المشتكون هم ذوو العلاقة في الدعوى التي كان ينظرها القاضي سواء كانت جزائية ام مدنية ، كما ان بعض المحاكمات لا يوجد فيها مشتك كما لو ثبت ارتكاب القاضي لأخطاء جسيمة او مخالفات ادارية او سلوكيات معينة فتتم احالته بناءً على اخبار من أي جهة او شخص او بناءً على الزيارات الاشرافية التي شخصت ذلك الخلل، وان الهيئة لها أن تتخذ أي إجراء او الاستماع إلى شهادات الشهود وغيرها.

× كيف هي طبيعة القرارات التي تخرج عنها المحاكمة، وهل هي عرضة للطعن وما السبيل إلى ذلك؟
- بموجب المادة (58) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل فان اللجنة لها ان تصدر قراراً بتوجيه عقوبة الانذار للقاضي المشكو منه او انهاء خدماته من القضاء وان القرارات عرضة للطعن بها امام مجلس القضاء الأعلى من قبل القاضي المشكو منه او ممثل الادعاء العام او ممثل رئيس مجلس القضاء الأعلى.

× هل من إدانات صدرت فعلاً بحق قضاة؟.
- نعم هنالك عقوبات صدرت بالانذار وانهاء الخدمة لبعض القضاة الذين ثبت ارتكابهم لمخالفات جسيمة أو قيامهم ببعض الأفعال والسلوكيات التي لا تأتلف مع شرف وكرامة القضاء.

× متى يصبح القاضي عرضة لانهاء الخدمات، وهل يسرّح من عمله بمجرد صدور قرار قضائي بعزله؟.
- مسألة انهاء خدمات القاضي يعود تقديرها للجنة الانضباطية اثناء المحاكمة ولا يتم اللجوء لانهاء خدمة القاضي الا في حالة ارتكابه أفعالا مشينة لا تأتلف مع شرف وكرامة القضاء او اصراره على ارتكاب الأخطاء الجسيمة التي تبعث على الشك والريبة في استقامته وعند اصدار القرار بانهاء خدمات القاضي يتم سحب يده من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ويكتب الى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بإنهاء خدماته.

× هناك اتهامات تصدر من البعض بأن العقوبات اقتصرت على شخصيات قضائية معينة كردة فعل على مواقفهم المنتقدة للمسؤولين عن هرم القضاء العراقي؟
- العقوبات لم تقتصر على شخصيات معينة بسبب مواقفهم، حيث أن القرارات تصدر من اللجنة الانضباطية وتكون مبنية على أسباب قانونية وتتم الإشارة فيها للأدلة التي استندت لها اللجنة باصدار قرارها، كما ان هذا القرار يتم الطعن به تمييزاً كما ذكرنا سابقاً، ونؤكد ان مثل هذا الادعاء يلجأ له بعض السادة القضاة الذين صدرت بحقهم عقوبات لارتكابهم مخالفات جسيمة او ارتكابهم أفعالاً لا تأتلف مع شرف وكرامة القضاء حتى يبرروا ما قاموا به من أفعال فالأضابير والقرارات الصادرة بحق هؤلاء القضاة توضح بشكل جلي ما ارتكبه كل منهم بحيث وجبت مساءلته قانوناً وفرض العقوبة بحقه.

× كثيراً ما نسمع أن للقاضي حصانة، ما هو مفهومها وإلى أين تقف؟
- الحصانة الممنوحة للقاضي هي حصانة قانونية نصت عليها المادة (64) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل التي أكدت على عدم جواز توقيف القاضي او اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، الا بعد استحصال إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

× هل صدور قرار من المحاكمات التي تجرى بحق القضاة تحول دون مساءلتهم جزائياً عن جرائم ارتكبوها خلال عملهم أو بسببه؟.
- ان مساءلة القاضي انضباطياً لا يحول دون مساءلته جزائياً عن جرائم ارتكبها خلال عمله أو بسببه.

× ما تعليقكم على الضجة التي أثيرت حول قانون هيئة الإشراف القضائي المقرّ حديثا في مجلس النواب، وهل لكم أن توجزوا القرار الذي صدر من المحكمة الاتحادية العليا بصدده؟
- كانت هنالك بعض الفقرات في قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (29) لسنة 2016 التي أثير الجدل بصددها وموضوع تعارضها مع نصوص دستور جمهورية العراق وقد قطعت المحكمة الاتحادية العليا هذا الجدل بإصدارها لقرارها بالعدد (85/اتحادية /2016) في 2016/11/8 والتي قضت بموجبه بعدم دستورية المادة (2/ثانياً) منه المتعلقة بموافقة مجلس النواب على تعيين نائب رئيس هيئة الإشراف القضائي وكذلك المادة (3/أولاً) منه المتعلقة برقابة هيئة الإشراف القضائي على محكمة التمييز الاتحادية وكذلك المادة (3/سابعاً) منه المتعلقة بانجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الأعلى على احد أعضاء مجلس النواب.

× بما أن المحكمة الاتحادية العليا قد ألغت فقرات، هل سيكون هناك فراغ تشريعي تعاني منه الهيئة في ممارسة مهامها؟
- لا يوجد أي فراغ تشريعي تعاني منه وان ما تصدت له المحكمة الاتحادية العليا كما ذكرنا هو بعض البنود ضمن مواد محددة ولا توثر أصلاً على عمل الهيئة.

× هل من مشكلات ما تزال موجودة على القانون، واذا ما وجدت كيف يتم ازاحتها؟.
- من وجهة نظرنا نرى ان المشكلة الوحيدة التي بقيت في القانون هي المادة (1) منه التي أشارت الى ان الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ، نرى بأنه لا يوجد مبرر لذلك حيث ان ذات المادة اشارة الى ان الهيئة هي من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وان الشخصية المعنوية يجب ان تكون للسلطة القضائية الاتحادية فقط اذ ان ذلك من شأنه ان يؤدي الى تجزئة تلك المكونات كما انه يرتب التزامات قانونية على الهيئة ولها ، لا مبرر لترتيبها.

× لماذا التخوف من الاستقلال المالي والاداري للهيئة وانتم على رأسها ، اقلا يعطيكم ذلك دافعا وصلاحيات أكثر للممارسة العمل بعيدا مما يمكن اعتباره مزاحمة بقية مكونات السلطة القضائية؟
- ذكرت لك أعلاه ما معنى منح الشخصية المعنوية للهيئة والذي من شأنه ان يجزئ السلطة القضائية وأننا نسعى الى ان تكون السلطة القضائية وحدة متماسكة بحيث تكون قادرة على تأدية مهامها بالشكل المطلوب .

× من له الحق في الطعن في الفقرة التي تصفونها بأنها تشكل خرقا للعمل القضائي؟.
- ان عمل القاضي الأساسي هو تطبيق القوانين النافذة كما هي، اما بخصوص الطعن بعدم دستورية بعض نصوص القانون فكان من قبل احد أعضاء مجلس النواب وقد بتت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الطعن وأصدرت قرارها الذي ذكرناه سابقاً ولا نعرف ما اذا كان هنالك طعن آخر سيقدم بخصوص قانون الهيئة من عدمه وليس هنالك ما يمنع الطعن به من أي جهة كانت او من قبل افراد كالمحامين مثلاً او الحقوقيين او حتى عامة الناس فليس هنالك ما يمنع ذلك.
ختاماً نقول ان الهيئة تعمل جاهدة على تأمين حسن سير العمل في جميع المحاكم وان يكون دورها تطويريا وتوجيهيا أكثر مما هو دور تحقيقي وان الهيئة تتلقى كل الدعم من لدن رئيس السلطة القضائية المحترم، ونشكر لكم هذا اللقاء الذي سلط الضوء على عمل هيئة الاشراف القضائي.

*** لا يقتصر عمل الهيئة على مراقبة السادة القضاة فقط بل يشمل جميع منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام.**

*** القاضي حر في إصدار قراره ولا تتدخل هيئة الاشراف القضائي ولا يخضع القرار القضائي لرقابة سوى الرقابة القانونية المتمثلة بالجهة المختصة قانوناً بنظر الطعن.**

*** مسألة إنهاء خدمات القاضي يعود تقديرها للجنة الانضباطية اثناء المحاكمة ولا يتم اللجوء لإنهاء خدمة القاضي الا في حالة ارتكابه أفعالا مشينة لا تأتلف مع شرف وكرامة القضاء.**

*** هيئة الإشراف القضائي ليست سيفا مسلطا على القاضي بدليل ان رئيس الهيئة ومشرفيها هم من السادة القضاة وعملوا بالمحاكم.**

رؤية قانونية

التقادم في الجرائم والعقوبات

يكاد يكون نظامنا القانوني الخالي من أحكام التقادم التي اعتمدتها الأنظمة القانونية للدول الأخرى منذ مدة طويلة.
وعلى الرغم من مضي هذه المدة فان نظامنا القانوني اعتزل التقادم وتولى عنه على الرغم من ان التقادم في الشكوى والدعوى والجريمة والتقادم في العقوبة والحكم مسألة مقررة في جميع الانظمة القانونية الاخرى. وغالبا ما يكون تقادم الشكوى والدعوى والجريمة 15 سنة من تاريخ وقوع الجريمة وتقادم الحكم والعقوبة يكون بعد عشر سنوات فقط. بمعنى انه لا يجوز اقامة الشكوى او الدعوى امام المحكمة الجزائية كمحاكم التحقيق طالما مضى على وقوع الجريمة 15 سنة ولا ينفذ الحكم الصادر والعقوبة الصادرة بعد مضي 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم والعقوبة.
وهذا المبدأ تجاهله النظام القانوني العراقي وان كانت هنالك تطبيقات لسقوط الحق في نظامنا القانوني كما هو حاصل في المادة (232) بالنسبة لعدم سماع الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع وحددت المدة بثلاث سنوات او ما ورد ايضا في القانون المدني بالمادة (429) من عدم سماع الدعوى بشكل عام بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى وحدده القانون المدني بـ 15 سنة والمادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للشكاوى لبعض الجرائم كالتهديد والقذف والسباب التي حددت مدة ثلاثة اشهر او تحديد مدة ايضا بالنسبة لتنفيذ الاحكام بحيث تكون 15 سنة للحكم و7 سنوات للقرار التنفيذي.
ولكن ذلك لا يعني اقامة نظرية متكاملة للتقادم في النظام القانوني العراقي لعدم ذكر التقادم تحرجا من الحديث المروي : لا يسقط حق امرء مسلم وان قدم او استعمال عبارة مانع من سماع الدعوى بدلا من التقادم. لكن الاولى ادخال مدد التقادم لكي نصل الى نفس المقاصد والاهداف التي قررتها الانظمة القانونية ممن اخذت بالتقادم خاصة بالنسبة لتقادم الشكوى وتقادم الحكم وغير ذلك من مدد تقادم لا بد من تحديدها في ثنايا النظام القانوني.
كذلك لا بد من تعديل مدد التقادم الواردة حاليا فمن غير المقبول ان تكون مدة تقادم الحكم المنفذ لدى دائرة التنفيذ 7 سنوات في حين ان مدة تقادم الدعوى المدنية بشكل عام تكون 15 سنة.
وقد ذكر اصحاب الاختصاص ان اعتماد التقادم يؤدي الى التقليل من الدعاوى والشكاوى بشكل كبير ويرفع عن المحكمة كاهل الدعاوى الكثيرة التي مضت عليها سنوات طوال وصلت الى العقود كما يقال في قانون العقوبات ان مجرد هروب المتهم او المحكوم طيلة فترة التقادم هي بمثابة عقوبة كافية له.
لذلك كان من اللازم ومن المناسب تعديل القوانين ذات العلاقة والذي نراه من الناحية الواقعية ان هذه القوانين كقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الاصول وقانون التنفيذ وغيرها قوانين لا تعود الى جهة حكومية ترعاها شان القوانين الخاصة بتلك الجهات، لذلك فان الامر يدخل في اختصاص اللجنة القانونية البرلمانية التي نتمنى عليها دراسة موضوع التقادم والاخذ بالأحكام الجديدة للتقادم وتعديل القوانين بهذا المآل وكما هو مقرر في الانظمة القانونية للدول الأخرى.

طارق حرب

اعترافات تكشف عن تلقي التنظيم دعماً من منظمات في دول عربية وغربية

إنزال جوي يطيح بأحد مسؤولي تحويلات داعش المالية مع أوروبا

بغداد/ محمد سامي

هبطت طائرة مروحية على نقطة حدودية بين العراق وسوريا- بعد معلومات لجهاز المخابرات العراقي- وألقت القبض على أحد المسؤولين عن التحويلات المالية لتنظيم داعش الإرهابي، الذي كشف في أقواله عن آلية وصول المبالغ من شخصيات ومنظمات تقع مقراتها في بلدان عربية أوروبية على شكل شحنات غذائية يجري تصريفها داخل ما يعرف بأراضي التمكين ومن خلال العوائد النقدية يغذي التنظيم عملياته.

■ القوات العسكرية باتت تعتمد على العمليات النوعية في ملاحقة المطلوبين

أبو ياسر، كما هي كنيته في التنظيم الإرهابي، وهو سوري من مواليد 1992، كان يأمل أن يعمل محامياً، وكاد الحلم أن يتحقق بدخوله كلية الحقوق جامعة حلب، لكن الحال تغيّر بعد 2014، باتساع نفوذ الإرهابيين وإعلانهم ما يسمى بدولة "الخلافة".
في تلك السنة تحوّلت مدينته "المنبج"، إلى ارض للتمكين، وهو مصطلح يطلق على الأراضي التابعة لتنظيم داعش، وانتهى الحلم التعليمي إلى غير رجعة.
كان الارهابيون يتردّدون على ابو ياسر كونه صاحب محل لبيع المواد الغذائية ويشترون منه احتياجاتهم اليومية، ويجبرونه على دفع الجزية تحت عنوان "الزكاة"، كونهم تحولوا إلى الجهة المسيطرة على المنطقة واحتلوا المباني الرسمية وبالتالي أصبحت الخلافة المزعومة صاحبة القرار الاول على جميع الأصعدة الحياتية للسكان.
عندما شاهد السلاح، والسلطة في اتخاذ القرارات، اخذ يفكر ابو ياسر بالانضمام إلى عصابات داعش، يأتي ذلك بالتزامن مع اشارات صدرت من بعض مقاتليهم بأنهم يرحبون بالتحاق شباب المدينة.
وبعد أيام دخل عليه احد المسؤولين في التنظيم وعرض عليه صراحة الالتحاق بما يسمى "دولة الخلافة الاسلامية"، كونه واجبا دينيا يتحتم على المسلم الإيفاء به والمساهمة بـ "الجهاد في سبيل الله".
تردد أبو ياسر في بداية الامر ولم يبد موقفاً واضحاً، وطلب مهلة للتفكير، وبعد اقل من اسبوع ردّ عليهم بالموافقة، لكنه أبدى تخوفه من المشاركة في العمليات العسكرية؛ كونه لا يجيد استخدام السلاح ويخشى أن يفقد حياته، بخلاف شقيقه الذي يعمل مسؤول في احدى القواطع الامنية لداعش في المنطقة ذاتها.
بدأ هذا الشاب بالحضور إلى مسجد المنبج، حيث يستمع إلى خطب التنظيم الارهابي على لسان المسؤول الشرعي وهو تونسي الجنسية الذي كان يحرّض الحاضرين على المواجهة العسكرية للقوات السورية المعروفة لديهم بـ "النظامية"، كونها وبحسب تعبيرهم تمثل السلطان الظالم ومصيرهم جنهم وبالتالي يستوجب قتلهم اينما حلّوا.
اضطر ابو ياسر بعد مبايعته زعيم التنظيم أبو بكر البغدادي إلى القيام ببعض الواجبات العسكرية، والتحق بمفرزة ذات مهام امنية تقوم بحراسة الطرق، اضافة إلى هجمات تعرضية ضدّ الجيش السوري، وشارك في اطلاق النار على ثكنات وقافلات عسكرية في عمليات اسفرت عن قتل بعض الجنود وإصابة اخرين.
لكنه ابلغ مسؤوله العسكري، بأنه غير قادر على استكمال الواجبات الأمنية، وتذرع بتعرضه إلى حادث مروري عندما كان صبياً، وأن قطعة "بلاتين" وضعت في ساقه تمنعه من التحرك بسرعة وحرية، لاسيما مع اشتداد المعارك التي أصبحت بنحو شبه يومي.
استجاب مسؤولو التنظيم الارهابي لطلب أبو ياسر، وكلفوه بمهام ادارية مختلفة أولها، توزيع الرواتب الشهرية للمقاتلين المعروفة بـ "الكفالات"، وإجراء عمليات جرد واسعة على مصروفات التنظيم لغرض إرسالها إلى المسؤول الإداري لما يعرف بـ "ولاية حلب"، وإبلاغه بحجم الاحتياجات النقدية.
ونظراً لاعتماد التنظيم على التمويل الخارجي من منظمات وأشخاص، أتت الحاجة إلى استخدام شخص يمكن له تأمين إحضار المبالغ من بلدان العالم المختلفة لسد نفقات "داعش" على جميع الأصعدة إدارية كانت أم حربية.
وتشير المعلومات إلى أن اغلب المقاتلين الموجودين في مدينة المنبج من الجنسيات غير السورية لاسيما الأوروبية، وأنهم يتخوفون من إرسال أسمائهم لغرض تحويل المبالغ النقدية اليهم، وجاء الحل من خلال متجر أبو ياسر.
هذا الارهابي فاتح شقيقه الثاني وهو يعمل تاجراً في تركيا منذ سنوات، وابلغه بأنه يحتاج إلى تأمين ايصال مبالغ نقدية إلى المنبج عبر الحدود مع سورية.
وجرى الاتفاق على الية وهي أن يرسل المقاتل اسم التاجر كاملاً إلى الجهة المانحة مع نسخة من جواز سفره، لكي تصل الأموال إلى تركيا ومن بعدها تدخل إلى سورية على شكل شحنات بضاعة اغلبها غذائية. تحصل ابو ياسر على فائدة كبيرة من هذه العملية، كونه ادخل بضاعة من تركيا مجاناً وبحراسة مشددة من الارهابيين وقام ببيعها وإيداع عوائدها إلى التنظيم كمصدر للتمويل مقابل حصوله على هامش من الربح اسهم في زيادة دخله بشكل واضح.
هذه الحوالات تزايدت مع مرور الوقت بداية من 2015، ووصلت مبالغ كبيرة من منظمات وشخصيات في بلدان مختلفة من بينها فرنسا، والنرويج، وروسيا،وسويسرا،والبوسنة، والدنمارك، وتركمانستان، وتركيا، وقطر، والسعودية، ومصر، دول شمال افريقية، وعلى أكثر من دفعة جميعها تتحول إلى بضائع يقوم بإرسالها إلى المنبج شقيق ابو ياسر لغرض تصريفها.
مهمة اخرى اضيفت إلى ابو ياسر الذي سطع نجمه في ولاية حلب بعدما اصبح مسؤولاً ادارياً لقاطع المنبج، فقد كلّف بإرسال أموال إلى ما يعرف بولاية نينوى في العراق.
نجح في مرات عدة بعبور الحدود بوصفها كانت خاضعة لسيطرة التنظيم، وفي إحدى المرات قام جهاز المخابرات بمتابعته وبناء على ذلك هبطت طائرة هليكوبتر وألقت القبض عليه وبحوزته جواز غير مختوم، يؤكّد دخوله غير الشرعي إلى العراق.
أبو ياسر تم نقله إلى الجهات التحقيقية واعترف بكيفية انضمامه إلى "داعش" والمهام الموكلة له وصدقت تلك الاقوال من محكمة التحقيق المركزية.
ويتولى القاضي المختص حالياً تهيئة اوراقه تمهيداً لإحالته على محكمة الجنايات المركزية للنظر في دعوته وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب عن جريمة تصل عقوبتها إلى الاعدام.

خشية من الفضيحة.. طرقوا رأس قريبهم بالحديد وحشروه في برميل

كربلاء/ مروان الفتلاوي

إذا ما استثنينا الجرائم الإرهابية فأن أغلب الدوافع التي تؤدي إلى حوادث القتل في المجتمع قد تكون الخلافات على المال والثأر، والخلافات على النساء إحدى أكثر الدوافع أيضاً لاسيما إذا ما دخل الابتزاز الالكتروني كعامل مضاعف في المدة الأخيرة، قصة هذا العدد من محافظة كربلاء مثال جديد على ذلك.

يمكن أن يكون الخلاف بين حيدر وعائلته هو البداية للقصة المأساوية التي انتهت بقتله، فقد أشعل الشاب شجارا مع والديه ليترك على إثره الدار ويرحل للإقامة مع خاله في منطقة أخرى بمحافظة كربلاء.
ظل يعيش مع خاله بهدوء ويتردد على خالته حيث يسكن الاثنان متجاورين، إلى أن ابتدأت قصة أخرى أدت إلى نهاية حياته، فقد كانت علاقة غير شرعية تنشأ خلف ظهر الجميع بين ابنة خاله التي يسكن معها وزوج خالته الذي يجاورهم المسكن.
مع هذا الظرف الملتبس لم يستطع حيدر السكوت لاسيما أثناء ما كان يراهما مختليين أو يتحادثان ليلا عبر الانترنت بعد أن وجد صور ابنة خاله وصور صديقاتها جميعا في الحاسوب الشخصي لزوج خالته، وقام بحفظها في هاتفه الشخصي، الأخير كان يطلب منه الإبقاء على السر قيد الكتمان إلا أن حيدر كان يفضل الابتزاز.
كان على الدوام يقوم بابتزاز ابنة خاله التي تعشق جارها وقريبها المتزوج من عمتها، يريها صورها وبعضها في أوضاع فاضحة ويهددها بالنشر، وهي كانت تحبس الأنفاس وترفض أن تلبي طلباته، ثم يقوم بتكرار التهديد والفتاة تشتكي لحبيبها والأخير يقوم بالحديث معه بغية ترك الموضوع وحذف الصور، استمر هذا الشد والجذب طويلاً حتى وصل العاشقان إلى نفاد الصبر وحان وقت المؤامرة.
قام زوج الخالة بدعوته وعرض عليه عرضاً مغرياً بأن يتيح له فرصة ممارسة الجنس مع شابة ثم مع أخريات مقابل السكوت، فلم يجد حيدر غير القبول بالعرض.
وفي صباح شتائي جديد ذهبا معاً إلى دار قيد الإنشاء يعود إلى زوج خالته في بستان يبعد بمسافة ليست قليلة عن مسكنهما، وطلب الأخير منه الدخول إلى الدار حيث ستكون حسناء بانتظاره على شرط أن يكون هاتفه معه لكي يقوم بحذف الصور.
دخلا إلى الدار فكان فارغاً إلا من مطرقة حديدية تستخدم لتهديم البناء، قام حيدر بالبحث في نواحي الدار عن امرأة لكنه غفل قليلا فدوّت الضربة في رأسه، سقط أرضاً ولم يرَ شيئاً بعدها، لم يرَ الحياة.
قام زوج الخالة بضربه على رأسه بمطرقة حديد ثقيلة أدت إلى كسر الجمجمة ونزف دماغي شديد بفعل ضربة أرضية أخرى على مؤخرة الرأس، كما أشار التقرير الطبي فيما بعد.
عمد القاتل إلى وضع القتيل في برميل ثم أصعد البرميل الذي يسع لـ200 لتر فقط إلى السيارة وانطلق بها إلى مبزل مائي على مبعدة من الدار يسمى "الخايس" فرمى الجثة هناك ونفض يديه بنشوة القاتل وعاد ليبشر حبيبته بنهاية المؤامرة، فأخبرها بكل ما فعل وأنه قام بعد ذلك بأخذ الهاتف النقال للمجنى عليه وحاسوبه ومسح كل الصور التي كان يبتزها بها، ثم ذهبا إلى دار والدتها المطلقة وأودعوا الأجهزة في دارها.
بعد عشرة أيام من الحادث وجدت الجثة بعد إخبار إلى مركز الشرطة بأن حيدر خرج ولم يعد إلى الدار. المدعون بالحق الشخصي والد ووالدة المجنى عليه لم تكن لهم شهادة عيانية على الحادث.
وجهت أصابع الاتهام إلى القاتل مباشرة كونه يعيش بقربه وعلى احتكاك دائم به، اعترف المتهم اعترافا مفصلا بالحادث، وقامت المحكمة بجمع كل الأدلة لتصدر جنايات كربلاء في النهاية حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المتهم وفق أحكام المادة 1/406/أ من قانون العقوبات العراقي، لافتة إلى أن القرار ابتدائي خاضع للطعن التمييزي.

■ مبزل على نهر الفرات

الشك يدفع رجلا لقتل زوجته بسكين المطبخ

بغداد/ إيناس العبيدي

توفرت معلومات لدى المخبر السري تفيد بوقوع جريمة قتل داخل دار يسكنها زوجان، كانا يسكنان بناية حكومية مهجورة تجاوزا مع مجموعة من العائلات استقرت فيها بعد خروج القوات الأميركية من البلاد.
تروي التحقيقات أن وتيرة المشاكل بين الزوجين تزايدت بعد أن كان الرجل يشك بزوجته التي كانت قد طلبت الطلاق منه مراراً، ما دفع بالزوج لمراقبة زوجته عند خروجها، إلا انه لم يلمس شيئاً، بقيت الزوجة مصرة على قرار الطلاق وهو متعنت برأيه بإبقائها معه.
وفي إحدى الليالي عاد متأخراً الى المنزل، وفي حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل شاهد الزوج رجلا غريبا داخل منزله لكنه لم يتمكن من القبض عليه.
ومع أن الزوج لم يشاهد أي شيء مخالف للأخلاق، لكن ذلك لم يمنع غضبه فالتباس الشكوك لديه دفعه إلى فقدان إدراكه تماما وبدت ثورة تغلي تحته.
سريعا وبلا أدنى رأفة نحر زوجته بواسطة سكين تناوله من المطبخ وقام بلفها بكيس نايلون وسلك كهربائي ودفنها في إحدى زوايا المنزل.
عندما توفرت معلومات لدى المخبر السري ابلغ بها السلطات المختصة وبناء على معلوماته استحصلت موافقة قاضي تحقيق مكتب مكافحة إجرام بغداد الجديدة فشكلت مفرزة للذهاب الى دار المتهم. بعد التحري الاصولي في دار المتهم من قبل عناصر مكافحة الاجرام تم العثور فعليا على جثة امرأة ملفوفة بكيس نايلون وقطعة قماش وسلك كهربائي وتم استخراجها من إحدى زوايا الدار.
بعد إجراء الكشف على محل الحادث ومرتسمه واجراء الكشف على الجثة التي أرسلت الى معهد الطب العدلي اعترف المتهم بكافة ادوار التحقيق بقيامه قتل زوجته (ن هـ) وذبحها بواسطة سكين وتوجيه طعنات الى منطقة الخصر ما ادى الى وفاتها في الحال.
عند تأكده من موتها لفها بكيس النايلون وقطعة القماش ومن ثم ربطها بسلك جهاز (ستلايت) وقام بحفر حفرة داخل فناء الدار ضناً منه ان الجريمة ستختفي للأبد.
المحكمة من جانبها وجدت ان الأدلة المتحصلة في هذه القضية المتمثلة باقوال المخبر السري واعترافات المتهم بالاضافة الى تحريات افراد المفرزة والتي تعززت بمحاضر التحقيق وتقرير الطب العدلي أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم المحال وهي ادلة ترقى الى مستوى الدليل القاطع عليه. ولكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم قررت المحكمة إدانته وفق احكام المادة 406/-1أ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته وتحديد عقوبته بمقتضاها، ثم حكمت المحكمة على المدان بالإعدام شنقاً حتى الموت لافتة إلى أن قرارها قابل للتمييز والتمييز التلقائي .

"البداءة" تتحدّث عن ابرز الحالات المعروضة أمامها

"التمييز" توجه بمراعاة ظروف البلاد قبل البت بطّلبات إبطال الدعاوى

بغداد/ سيف محمد

تؤكد وقائع قضائية أن كثيرا من المدعى عليهم أو وكلائهم يلجؤون إلى إبطال عريضة الدعوى نتيجة تأخر المدعين عن مواعيد المرافعات، فيما توصي محكمة التمييز بانتظار إبطالها حتى نهاية الدوام الرسمي مراعاة للظروف الأمنية وزحامات الشوارع.

■ واجهة محكمة التمييز الاتحادية في بغداد.. عدسة / حيدر الدليمي

وبينما يفرّق قضاة بين رد الدعوى وإبطالها، ويوضحون آليات الإبطال وأسبابه، لفتوا إلى أن الإجراء الأخير لا يعني سبق فصل في الدعوى فبالإمكان تحريكها مرة أخرى.

ويحدد القاضي استبرق حمادي حالات عدة لإبطال عريضة الدعوى منها "إذا وجد نقص أو خطأ في البيانات الجوهرية (الإلزامية) التي اوجب القانون أن تتضمنها عريضة الدعوى"، مؤكدا أن "على المدعي إصلاحها أو إكمالها خلال مدة تنتهي بموعد الجلسة الأولى للمرافعة".

وإذا لم يتم تصحيح الخطأ او إكمال النقص، فأن للمحكمة أن تقرر إبطال عريضة الدعوى من تلقاء نفسها، كما يوضح حمادي قاضي أول محكمة بداءة البياع. وبحسب حمادي فأن هذه البيانات هي "اسم المدعي الرباعي وشهرته ولقبه ومحل إقامته وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه وجهة الدعوى أي الحق المطالب".

وأضاف حمادي أن "حالة أخرى تبطل بموجبها الدعوى وهي عدم حضور طرفيها (المدعى والمدعى عليه) في اليوم المحدد للمرافعة، فتترك الدعوى للمراجعة لمدة 10 أيام وبعدها تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى من تلقاء نفسها".

وفي حالة حضور الطرفين واتفقا على تركها للمراجعة وبعد انقضاء المدة ولم يحضروا يتم الابطال بموجب محضرين الأول بالمراجعة والثاني محضر الإبطال، كما يقول قاضي البداءة.

وتحدث القاضي حمادي عن حالة أخرى وهي "طلب المدعي أو وكيله عند المرافعة إبطال عريضة الدعوى وهذا خاضع للطعن وغالبا ما يكون الدافع الصلح".

لكنه نبه إلى أن "هذا الإجراء لا يتم إذا كانت الدعوى مهيأة للحسم اي ان المحكمة انتهت من إجراءاتها وأوشكت على إصدار قرار، فهنا المحكمة ترفض طلب الإبطال"، لافتا الى أن "المدعي أحياناً يستشف بان المحكمة سوف ترد الدعوى لذلك يقوم بإبطال عريضتها حتى لا يكون هناك سبق فصل بالدعوى ومن أجل حق اقامتها مرة اخرى" .

وتبطل الدعوى أيضاً بحسب حمادي "في حال عدم حضور المدعي دون عذر مشروع او ابلاغ المحكمة وانتظرته المحكمة لحين انتهاء الدوام الرسمي"، مؤكدا أن "للمدعى عليه او وكيله الحق أن يطلب إبطال عريضة الدعوى او الاستمرار في نظرها"، لافتا إلى أن "الطعن بقرار الإبطال يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومدته 10 أيام".

وبشأن الفرق بين رد الدعوى وإبطالها يرى حمادي أن "الرد يعني ان المحكمة قد فصلت في موضوع النزاع وأحيانا يكون لأسباب شكلية وأسباب موضوعية" منوها الى ان "الرد لأسباب شكلية يسمح بإقامة الدعوى مرة أخرى إذا اكتمل النقص الحاصل فيها وقد يكون لعدم توجه الخصومة".

وأفاد بأن "الرد إذا كان موضوعيا فأن الدعوى قد حسمت ولا يمكن تحريكها مرة أخرى، عكس الإبطال الذي يجوّز إعادة تحريك الدعوى نفسها".

وفي السياق ذاته، قال قاض آخر وهو جبار جمعة اللامي إن "محامين يستغلون حالة عدم حضور المدعي أو وكيله أو تأخرهم عن موعد المرافعة فيسارعوا في تقديم طلب إبطال عريضة الدعوى". واشار اللامي إلى أن "النص القانوني جاء بشكل مطلق ولم يحدد وقتا معينا لطلب الإبطال وهذا قد يخلق إشكالات عديدة للمحكمة فبعد تحديد يوم للمرافعة يحضر المدعى عليه او وكيله في الوقت المحدد لكن قد يتأخر المدعي او وكيله عن الحضور".

وأكمل اللامي ان "المدعي قد يكون أقام الدعوى ودفع الرسوم وتحمل جميع المصروفات، وقد تكون الدعوى قد بلغت شوطا من المرافعات وجمع الأدلة وسماع البينات، إلا أنها تبطل في النهاية نتيجة عدم انتظار المدعي".

وأفاد بأن "هذا الإبطال قد يسبب إحراجاً للمحكمة لجهة انه حق لوكيل المدعي ولكن من ناحية أخرى ليس للمحكمة ان ترفض الطلب"، داعيا "المحامين التروي في هذه الطلبات خصوصا إذا كان تأخير زملائهم لعذر مشروع" .

وزاد القاضي اللامي أن "الابطال لا يؤدي الى سبق فصل في موضوع الحق المتنازع فيه ويمكن للمدعي إقامتها مجددا"، فيما اشار الى ان "الإبطال يسبب ضررا كبيرا من الجانب الشكلي بالنسبة لدعاوى المدد كدعاوى التضمين ودعاوى العلامات التجارية والدعاوى الأخرى التي نص القانون على إقامتها خلال مدة معينة".

وقال اللامي ان "هناك توجها لمحكمة التمييز بالطلب من المحاكم بعدم الاستعجال في إبطال عريضة الدعوى والطلب من وكيل المتهم الانتظار ومراعاة ظروف البلد والانتظار حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم المرافعة".

واستطرد اللامي ان "المدعي قد يلجأ الى إبطال عريضة الدعوى بموافقة المدعى عليه نتيجة الصلح بين الطرفين".

وفيما اذا لم يوافق المدعى عليه وطلب رد الدعوى لكونه دفع دفوعا تؤدي الى ردها، يؤكد اللامي أن "طلب الإبطال هنا بمثابة تهرب من الدعوى"، مؤكدا ان "المحكمة في هذه الحالة إذا وجدت أن دفوع وكيل المدعى عليه منتجة ومجزية في الدعوى تقرر رفض الطلب والاستمرار بنظرها" .

قلم القاضي

جرائم الفساد

الفساد آفة خطيرة تعني الانحلال والتعفن وهي تعني برأينا الخاص ان الفاسد هو انسان ميت ظهرت رائحته الكريهة الى الملأ واصبحت تزكم الانوف لان الانسان الحي ذو الفطرة السليمة والاخلاق الصحيحة لا يرضى ان يسلك طريق الفساد ليحقق مكاسب نفعية ضيقة على حساب المجتمع باسره.

وتتعدد صور الفساد منها الرشوة والاختلاس والسرقة واستغلال النفوذ وغسل الاموال وجرائم التهريب بمختلف انواعها على سبيل المثال وقبول العمولات عند عقد صفقات ومناقصات حكومية والاثراء من الوظيفة العامة والاثراء على حساب المواطنين واستغلال الوساطة والمحسوبية والارتباط العائلي والحزبي في الوظيفة العامة على حساب المؤهلات والخبرة واعطاء الوظائف الحكومية المهمة مقابل مبالغ مالية يؤدي الى شخص يرغب في التربح من الوظيفة العامة لانه بالتأكيد يريد ان يستعيد ما دفعه مقابل تولي تلك الوظيفة.

أما اسباب الفساد فهي عديدة تعود الى ضعف القيم الاخلاقية في المجتمع وضعف الوازع الديني لدى البعض حيث لا يراعون حق الله في عملهم والفساد نفسه هو وباء ينتقل بالعدوى فالفاسدون ينقلون الفساد اينما انتقلوا، اما النتائج المترتبة على الفساد فهي كثيرة منها انهيار النظام الاقتصادي في البلد و انهيار المنظومة الاخلاقية في المجتمع و تدني مستوى التعليم والخبرات في البلد وطرد رؤوس الاموال الاجنبية وخروج العملات الصعبة خارج البلد وضعف المنظومة الامنية وسهولة اختراق الاجهزة الامنية في الدولة وضعف قيمة الدولة بين بقية الدولة وعدم الثقة بها.

ونرى من الضروري وضع حلول لظاهرة الفساد تتمثل بوضع الموظف المناسب في المكان المناسب والاعتماد على الكفاءات المتخصصة في مجال عملهم لان ذلك سيوفر على الدولة الكثير من الخسائر وتنفيذ المعاملات الحكومية عن طريق الانترنيت وإبعاد الموظف قدر الإمكان عن المواطن والتركيز على انجاز المناقصات والمزايدات الحكومية عن طريق اشخاص مشهود لهم بالنزاهة وجعل استلام المبالغ النقدية عن طريق جهة اخرى ليس لها اتصال بالجهة التي نظمت المزايدة والمناقصة والتركيز في الموازنة العامة للدولة على عدم ترك أي مبلغ زائد عن الحاجة مع محاسبة الوزارة اذا صرفت المبالغ في غير الابواب المخصصة لها والتشديد على مراقبة المصارف الحكومية والاهلية وشركات التحويل المالي كونها هي الجهات التي تشكل الجزء الكبير من الفساد في الدولة عن طريق سرقة اموال الدولة عبر الصكوك الطيارة او الاختلاس بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة عبر جرائم غسيل الاموال وتهريب العملة الى الخارج و التركيز على اصحاب الدرجات العليا في الوظيفة ورصد ما يمتلكون من اموال وهل يشكل كسبا غير مشروع من عدمه وإشراك المفتشين العموميون في العقود الحكومية لضمان المراقبة المباشرة واضافة درس الى المنهاج التربوي من الصف الاول الابتدائي الى التدريس الأكاديمي بعنوان درس الاخلاق لزرع القيم الاخلاقية وروح والمواطنة لدى الجيل القادم.

القاضي عماد عبد الله

نسب حسم مرتفعة لـ" أحداث ديالى" و" تحقيق بعقوبة"

استمرار العمل في محكمة أبو صيدا بعد استقرار الأوضاع في الناحية

ديالى/ علي البياتي

قرّرت رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية إبقاء العمل في محكمة أبو صيدا، مؤكدة أن ذلك يأتي بالتزامن مع استقرار الأوضاع الأمنية في الناحية.

كما أعلنت الاستئناف عن إجراء زيارتين ميدانيتين شملت محكمة الأحداث في المحافظة، ومحكمة تحقيق بعقوبة، موضحة أن نسب الحسم فيهما مرتفعة، وفيما أكدت أن قضاتها يعملون بنحو جيد، تحدثت عن توجيهات صدرت لبذل المزيد من الجهود خدمة للمواطن في ديالى.

وقال رئيس الاستئناف القاضي هادي عبد الوهاب أحمد في تصريح إلى "القضاء"، إن "اجتماعاً عقد مع قاضي محكمة بداءة أبو صيدا للوقوف على الأوضاع العامة ومدى تأثيرها على عمل المحكمة". وتابع أحمد أن "اللقاء حصل بناءٍ على ما اقرّه مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة منتصف شهر تشرين الثاني"، لافتاً إلى أنه "كان بحضور نواب رئيس محكمة الاستئناف".

وأوضح أن "القاضي ابلغنا بأن مدير ناحية أبو صيدا أطلق وعوداً بتوفير الحماية اللازمة للمحكمة وقضاتها وموظفيها"، مشدداً على أن "العمل في المحكمة مستمر".

وشدد أحمد على ضرورة "تثقيف الناس بالقانون واخذ حقوقهم من خلال القضاء"، منوهاً إلى أن "زيارة حصلت إلى المحكمة في وقت سابق برفقة المدعي العام في ديالى ورئيس محكمة الجنايات للوقوف ميدانياً على العمل فيها".

واستطرد القاضي أحمد أن "الاستئناف أوصت ببقاء عمل المحكمة واخذ التدابير اللازمة للحفاظ على حياة القضاة والموظفين وإبعادهم عن النزاعات العشائرية"، منبهاً إلى أن "الناحية تشهد استقرارا امنيا في الوقت الحالي".

وفي السياق ذاته، أفاد رئيس الاستئناف أن "زيارة أجراها وفد قضائي رفيع إلى محكمة أحداث ديالى لمتابعة العمل القضائي والإداري فيها".

وتابع أحمد أن "اطلاعاً حصل لجميع سجلات المحكمة ولوحظ بأنها منظمة بنحو جيد وموقعة من قبل القاضي المختص".

وأكد أحمد أن "إحصاءات معدلات حسم المحكمة جاءت مرتفعة على صعيد الحسم الذي بنحو 85% من الدعاوى المعروضة".

وعلى صعيد الزيارات أيضاً، ذكر نائب رئيس استئناف ديالى القاضي حسين حسن مصطفى في تعليق إلى "القضاء"، أن "جولة ميدانية أجريتها برفقة وفد قضائي للإطلاع على العمل في محكمة تحقيق بعقوبة".

وأضاف مصطفى أن "اجتماعاً جمعني خلال الزيارة بقضاة هذه المحكمة لمتابعة كيفية توزيع الاعمال في ما بينهم، وكذلك للإطلاع على جهود الطواقم الوظيفية في تمشية دعاوى ومعاملات المواطنين". وأشار إلى أن "الزيارة تضمنت أيضاً جولة تفقدية لمبنى المحكمة وأثاثها فضلاً عن سجلاتها ومدى تنظيمها من قبل المشرفين عليها".

واستطرد مصطفى أن "توصيات صدرت من قبلنا بضرورة رفع معدلات الحسم وبذل جهود أكبر على صعيد الدعاوى التحقيقية، واستمرار القضاة والموظفين على الجهد والنشاط العالي لهم والسعي لمضاعفته في ضوء أحكام القانون".

قضاة يكشفون آلية شمول المزورين بالعفو العام

بغداد/ إيناس العبيدي

شمل قانون العفو العام الذي أقره مؤخراً مجلس النواب العراقي وبدأت تنفيذه السلطات المختصة المتهمين بجرائم التزوير، لكن ماذا بالنسبة لمزوري الشهادات الدراسية لاسيما تلك التي تبوأ بواسطتها أصحابها مناصب إدارية في دوائر الدولة؟

ويقول قاضي محكمة تحقيق البياع إحسان مجيد حنون إن "قانون العفو العام (رقم 27 لسنة 2016) شمل مرتكبي جريمة تزوير المحررات الرسمية المؤدية إلى حصول المزور على وظيفة في دوائر الدولة"، لكنه لفت إلى أن "هناك استثناءات وشروطاً قبل أن يعفى عن هؤلاء".

وأضاف حنون في حديث إلى "القضاء" أن "القانون يفترض قبل العفو أن يكون الموظف المزوّر دون درجة مدير عام أو ما فوقها أي أن لا يكون وكيل وزارة أو وزيرا أو من الدرجات الموجودة في التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء".

وأشار حنون إلى "ضرورة مراعاة المادة الثالثة من القانون التي تشترط تنازل المشتكي عن حقه وتسديد ما بذمته من إيرادات مالية مترتبة عليه لمصلحة الدولة والأشخاص، قبل شمول المتهم بقانون العفو". وأكد حنون "وجوب تنازل المشتكي عن الموظف سواء أكان المشتكي أشخاصا أم مؤسسات"، مبينا أنه "في الغالب تأخذ المؤسسات الحكومية دور المشتكي متمثلة بإحدى دوائرها التي تكون جهة متضررة".

وبشأن الأموال المترتبة على الموظف المزوّر يعلق قاضي أول محكمة البياع بأنه "إذا كانت درجته الوظيفية بدرجة البكالوريوس لكن شهادته مزورة، وهو بشهادة اقل، فان عليه إعادة فرق المبلغ بين الشهادتين، ويبقى الحق لدائرته في أن تعفيه او تسترد المبلغ منه كونها هي الجهة المتضررة وحسب الطرق القانونية المتبعة في الدائرة"، لكنه بين "أنه في الغالب تسترد هذه المبالغ". وأفاد حنون بأن "بقاء الموظف في وظيفته بعد سداد المبالغ المترتبة بذمته وشموله بقانون العفو العام يكون حسب توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة في الوزارة".

وأشار إلى أن "للتحقيق الإداري دوراً أيضاً فقد يوصي بجملة توصيات منها عزل الموظف او فصله او توجيه عقوبة إدارية له كإنذار او توبيخ بعد تسديد ما بذمته إضافة الى تحرير شكوى جزائية وبذلك فأن عودته تكون مرهونة بإجراءات الدائرة وليس لها علاقة بقانون العفو لأن توصياتها سبقت مرحلة التحقيق وقانون العفو".

ولا يستبعد حنون "إمكانية عودة الموظف المزور إلى دائرته بعد التظلم وحسب التحقيق الاداري للدائرة الحكومية".

وعن إجراءات العودة يوضح أنه "بعد صدور القانون وشمول الموظف المزور بقانون العفو بإمكان الموظف أن يقدم طلب إعادة أو يقدم مظلمة او طعنا من اجل إعادته الى الوظيفة"، مشيرا إلى طريق آخر وهو "تحريك دعوى الى محكمة الموظفين التابعة لمجلس شورى الدولة لكن هذه الإجراء منفصل عن إجراءات المحاكم المختصة التابعة للسلطة القضائية".

في الجانب المقابل يلفت القاضي حنون إلى "أحقية المتضررين كالأشخاص والمؤسسات بالمطالبة بالتعويض المادي او المعنوي بسبب الأضرار التي سببها الموظف المزور أثناء إشغاله الوظيفة، كون قانون العفو العام حكما شبيها بالبراءة لكنه لم يثبتها، ولا يسقط الدعاوى الأخرى المنفصلة عن تهمة التزوير والتي تقام في محاكم الجزاء".

وعن الأحكام الصادرة على الموظفين المشمولين بالقانون ذكر حنون أنها "أحكام لا تخص جريمة التزوير لأنه معفي بموجب القانون، لكنها أحكام عن جرائم أخرى مترتبة جراء إشغالهم الوظيفة". لكن قانون العفو الحالي لا يعفو عن المشمولين بقوانين عفو سابقة، فإذا كان أحد الموظفين المزورين بين من تم شمولهم سابقا، تتم إدانته سواء صغرت درجته الوظيفية أم كبرت، كما يقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة الثانية.

ويوضح القاضي مهدي عبود أن "الموظف المزور إذا كان مشمولا بقانون عفو سابق كالقانون (رقم 19 لسنة 2008) أو بعفو خاص، لا يشمله قانون العفو العام لأنه سيُعدِ مستمرا بالجريمة ولا يمكن شموله بعفو مرتين".

ويؤكد عبود أن "أي متهم تنطبق عليه شروط العفو العام من الموظفين يتم شموله إذا لم يكن في السابق مشمولا بعفو خاص او عام بغض النظر عن ماهية الجريمة طالما كانت في إطار التزوير غير أنه يبقى خاضعا للتبعات القانونية".

ويؤكد عبود على "استثناء مزوري الشهادات من هم بدرجة مدير عام فما فوق من الشمول بقانون العفو العام، لكن الموظف بدرجة أقل يشمل غير أن العقوبات الانضباطية لا تسقط عنه، ثم تقرر اللجنة عزله عن الوظيفة أو بقاءه".

أما الأضرار المتسببة للغير من المزور فيرى عبود أن "المتهم يحاكم عليها وفق قانون العقوبات".

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي للسلطة القضائية (JAMC)

علماً أن أراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية.

الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016

العفو العام

نظام قانوني تلجأ اليه الدولة عن طريق الاجراء التشريعي باعتبارها صاحبة السيادة بهدف رفع الصفة الجرمية عن الفعل المخالف للقانون ومحو العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، واسبابها الموجبة في اللجوء الى هذا الاجراء هو (بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة والاندماج في الحياة العامة واشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع شرع هذا القانون) بحسب ماجاء بالأسباب الموجبة لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016.

القاضي ناصر عمران

وقانون العفو اجراء لا تلجأ اليه الدول الا بحدود ضيقة وفي ظروف استثنائية لذلك كثيراً ما يمتعض المجتمع من قانون العفو كونه يشمل باحكامه من لم يحاكموا او من لم يمضوا في السجن او الحبس الا مدة قصيرة وهناك من لم يحضر أصلا امام المحكمة او يعيد للحرية من لا يستحقها والحقيقة ان التجارب قد اثبتت ان قانون العفو العام بمفرده غير قادر على إحداث تغيير ايجابي يتمثل بالتهدئة الاجتماعية وتحقيق المصالحة والمسامحة الوطنية بل انه أدى في بعض قوانين العفو الصادرة الى إفلات الكثير من المجرمين من قبضة العدالة وشكلوا فيما بعد تنظيمات إرهابية احرقت البلاد والعباد، لذلك لا بد ان يكون قانون العفو العام هو جزء من منظومة المصالحة الوطنية التي تأتي بعد إحداث مناخات اجتماعية قادرة على تفعيل اثار قانون العفو اجتماعيا وتتمثل: بثنائية (الاعتذار والمسامحة) بغية خلق اجواء نفسية قادرة على تجاوز ذاكرة الماضي بمراراتها وآلامها النفسية والنظر بعين الراهن الجديد الى المستقبل.

ولقانون العفو العام شرائطه القانونية التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (1/153) والتي نصت (على صدور العفو العام بقانون) وصدور هذا القانون يدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية كما نص الدستور على ذلك في المادة (61) منه ، ومتعلق بقواعد النظام العام وهذا يعني ان المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك، وللمتهم من جانب اخر التمسك به طوال مراحل التحقيق والمحاكمة ،كما انه قانون ذو طبيعة موضوعية عامة لا يفرق بين فئة واخرى فهو حين يشمل باحكامه جرائم معينة لا يحدد الأشخاص الذين يشملهم القانون.

ومثلما للقانون شرائطه القانونية فان لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 شرائطه، منها ان لا يكون مشمولا بأحكام قانون العفو العام رقم (19) لسنة 2008 او عفو خاص كما جاء في المادة (6) من القانون المذكور، وقد حاول هذا القانون تجاوز التناقضات والتباين في الالفاظ والمصطلحات والعبارات القانونية التي منيّ بها قانون العفو العام رقم (19) لسنة 2008 الا انه اخفق في التعافي من ذلك مما حدا بمجلس القضاء الاعلى الى تفعيل المادة (15) من القانون والتي منحت رئيس مجلس القضاء الاعلى اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . وقد جاءت التعليمات بالاضافة لتشكيل لجان تنفيذ قانون العفو لتجاوز حالة الاخفاق في الصياغة القانونية التي لم يخل منها القانون مثاله: اخلاء سبيل المتهم المشمول باحكام قانون العفو في دور التحقيق او المحاكمة بقرار من اللجان المشار اليها في المادة (8) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وقد جاءت المادة على اطلاقها وبخاصة ان الفقرة رابعا من المادة (8) اشارت الى اشعار الجهة المودع لديها المحكوم او الموقوف بالقرار الصادر بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وهو امر احتاج الى تعميم في التطبيق القضائي ليختصر عبارة (بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية) بقرارات اللجان وليس قرار قاضي التحقيق او المحاكم المختصة المشار اليها في المادة (8/ اولا) من القانون .كما ان القانون لم يشر الى جهة الطعن في جرائم المخالفات و لم يوضح بشكل دقيق في المادة (4) مفهوم المشتكي اذا كان شخصا معنوياً او دوائر الدولة وماهو مصير المتهم اذا كان قد سدد التزاماته المالية لدوائر الدولة او الاشخاص من شموله بالقانون التي توحي العبارة الواردة في النص بذلك من عدمها. وللتأكيد على ذلك فان قانون العفو العام يتم تداركها بتعديلات جديدة مقدمة الى مجلس النواب من السلطة التنفيذية كون القانون شمل جرائم خطيرة منها جرائم الفساد المالي والإداري وجرائم التزوير وجرائم اخرى اكثر خطرا من الجرائم المستثناة التي نصت عليها المادة (5) من القانون.

اما الآثار القانونية لقانون العفو العام على الدعوى الجزائية والمدنية، فقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الى اثار قانون العفو في الدعوى الجزائية فنص في المادة (300) منه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم وصدور قرار حكم بادانته أو براءته.. او بالعفو عن الجريمة ..) كما اشارت المادة (305) منه على ايقاف الاجراءات القانونية فنصت : (اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق بمراجعة المحاكم المدنية).

اما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد اعتبر في المادة (150) منه العفو العام احد الاسباب التي تسقط الجريمة.

اما من حيث العقوبة فان اثر العفو العام يؤدي الى سقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فاذا كان الحكم في مرحلة التنفيذ فيوقف تنفيذ العقوبة بحق المعفو عنه، ولا اثر لقانون العفو العام على ما تم تنفيذه من عقوبة قبل شموله بقانون العفو اذا كانت العقوبة مقيدة للحرية اما اذا كانت العقوبة (الغرامة) فان الامر يرتبط بالنص على ذلك في القانون ،فاذا نص القانون على اعادتها يتم ذلك اما اذا لم ينص على ذلك فلايعاد مقدار الغرامة ، ولم ينص قانون العفو العام رقم 27لسنة 2016 على اعادة مبلغ الغرامة بل جاء وفي المادة (7/ اولا) بشمول النزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات وامضى مالا يقل عن ثلث المدة بإخلاء سبيله حال قيامه بطلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة ودفعه مبلغ البدل ويكون مبلغ البدل (عشرة آلاف دينار) عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الايداع . على ان لايخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض ،علما ان قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 استثنى من احكامه المسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية في المادة (1) من القانون.

اما الآثار القانونية على الدعوى المدنية فقد نصت المادة (3/153) من قانون العقوبات (لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير) والدعوى المدنية هي الطلب الذي يرفعه من لحقه ضرر من الجريمة ويطالب بتعويضه . مالم يكن قد تنازل عن حقه بالتعويض ايضا اضافة الى التنازل عن المتهم الذي نصت عليه المادة (4) من قانون العفو العام.

أبغض الحلال

الطلاق

من المشكلات الخطيرة التي تعصف بالأسرة المستقرة الآمنة وتترك في المجتمع بصمات سوداء من زوجة أسيرة لهواجس وآلام فمشكلتها السابقة حاضرة في فكرها دوما واطفال حيارى وان كانوا مع اي من الوالدين فقد فقداهما معا وزوج متألم متخبط لا يدري من امره شيئا يسأل نفسه دوما هل يسرع بالزواج ام يتريث قليلا؟

القاضي علي كمال

وكثير منهم ينسى الاولاد وكأنهم لم يكونوا وتبدأ دوامة من المشكلات التي لا حصر لها وهذه المشكلات لا تكون وليدة اللحظة وتنتهي ولكنها تزداد البيوت وتمتلئ المحاكم برجال أفاضل ونساء فضليات قد يسر الله لهم من قبل بيت السترة فكشفوا الحجاب لكل من يريد انه يسمع ويرى والأطفال ليس لهم الا الله يشكون له حالهم فهذا أبوهم لا يطيقون كلمة عليه فكيف والمشكلة امهم وهذه امهم يريدون ان يفيدوها بأرواحهم فكيف والجارح لهل أبوهم امر لا بد ان يكون الله سبحانه وتعالى قد وجد لهه حلا في كتابه الكريم الا وهو قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجون من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك امر).

وهناك من يسأل: هل المرأة التي يطلقها زوجها لا بد ان تمكث في بيت الزوجية مدة العدة؟ بالرجوع الى الآية الكريمة اعلاه نجد ان الله سبحانه وتعالى اعطى هذا الأمر وذلك لعل وجود الزوجة في دار واحدة بعيدا عن تدخل الاهل وليجمع بينهما بالخير حيث ان خروج الزوجة من دار الزوجية يؤدي الى اشتعال فتيل يتسبب بجرح قلوب الجميع فالشيطان في اجواء الغضب والشكوى والخلاف يتربع في النفس ويصبح هو المسيطر الآمر الناهي وغالبا ما يؤدي الى الفراق فيتسبب نهاية الاسرة ذلك الكيان المقدس التي وصفه الله سبحانه وتعالى (وجعلنا بينكم مودة ورحمة).

وما نجده اليوم في سوح المحاكم بعيد كل البعد عن مفهوم الاية مدار بحث فنجد الزوجين يصبان جام غضبهم وكأنهم في معركة شرسة لا يسلم منها احد بل قد يزداد الامر سوءا وتمتد الى اطراف كلتا العائلتين التي كان من المفترض ان تقوي الرابطة بينهما بفضل ذلك الزواج الذي ينقلب الى وبال وخصوصا هنا بين الاقارب والاصدقاء هنا والاشارة السابقة ليس القصد منها التخويف من الطلاق او الدعوى الى منعه ولكن الاشارة الى حكم قرائي اغفل اكثر الناس ولم يلتجئوا اليه بل ما ان حدثت مشكلة بين الزوجين حتى تركت الزوجة دار الزوجية دون مكترثة الى هذا الأمر القرآني الذي وجب عليها وعلى زوجها عدم الخروج هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا بد من التعريج على دليل شرعية الطلاق من القران حيث ورد التعبير القرآني للطلاق بالفاظ ثلاث (الطلاق ، والفراق ،---- والسراح ----) وقد دلت ايات كثيرة في القران الكريم على جواز اللجوء الى الطلاق عندما تدعوا الحاجة ملحة اليه منها قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) وقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وكذلك قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) حيث كان الرجل في صدر الاسلام يطلق ما يشاء ويراجع في العدة الى ان نزلت الاية اعلاه، اما دليل مشروعية من السنة ما ثبت عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم سواء باقواله او افعاله التي هي تأييد لما جاء في القران الكريم وانه محمد صلى الله عليه وسلم قد فعله عندما طلق زوجته حفصة ثم راجعها وكذلك من اقواله (ابغض الحلال الى الله الطلاق) وعن ابي عبدالله (عليه السلام) قال رسول الله (ص) (ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة (يعني) الطلاق فالزواج عقد لا يشبه اي عقد آخر من حيث طبيعة المحل والحقوق والالتزامات المترتبة عليه من حيث الغاية المتوخاة من إنشائه فمحمل عقد الزواج ليس حقا ماليا وانما هو حق تمتع كل من الزوجين بالآخر وان الآثار المترتبة عليه ليست حقوقا مادية وانما هي رحمة ومسكنة ووئام وانسجام وشراكة في السراء والضراء والمقصود ليس الربح وانما التناسل لغرض استمرار حياة بني الانسان.

وقد يطرأ على هذا الزواج امر خارج عن ارادة الطرفين فيكدر صفو الحياة الزوجية ويحدث الشقاء والتنافر والتباعد فتنقلب القلوب ويتحول الحب الى البغض والوئام الى الشقاق والمودة والسكينة الى الخوف وانعدام الثقة وليس ذلك حكمة من إرغاب طرف في قبول واستمرار هذا الكيان الزوجي الذي قد يؤدي الى سلوك اجرامي او انحراف اخلاقي لذلك اقرته الامم القديمة والحديثة واصبح الطلاق امرا ضروريا فاخذت به القوانين الوضعية وان الاسلام بحكم كونه دينا فطريا اقر هذه النظام لما يحقق مصلحة الاسرة والمجتمع.

كما ان الحكمة من تشريع الطلاق دفع مفسدة محققة وضرر واضح يستلزم زوال الرابطة الزوجية وقد شرعه الاسلام ليكون وسيلة فضلى تفضل بين الزوجين حيث قال تعالى (وان يتفرقا يغن كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) وقوله تعالى (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا يتعدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون).

ومن هذا نجد ان الله سبحانه وتعالى قد شرع الطلاق من اجل الحفاظ على هدف اسمى وهو الذي شرع من اجله النكاح وقد اورد قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 في المادة 34 منه بان الطلاق هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا.

تنحي القضاة وردهم

القاضي اياد محسن ضمد

للقاضي

حاله حال أي إنسان، نفس ذات طبيعة بشرية فيها نزعات وشهوات ذاتية، وله في الوقت ذاته ضمير يجعله يميز من خلاله فعله فيما اذا كان حقا ام باطلا ما يدفعه للشعور بالندم ان كانت افعاله تتعارض مع القيم الأخلاقية السامية.

ان الفصل بين نفس القاضي وضميره ليس بالأمر الهين او الممكن الا لمن كان خبيرا بأمور ذاته وخلجاتها الوجدانية وميولها الفطرية، ومن اجل ان يكون حكم القاضي مجردا وحياديا وخاليا من ضغوط ميوله الشخصية الإنسانية فلا بد من تحصينه من هذه الميول وفي كثير من الاحيان يتدخل المشرع بهذا الاتجاه فيمنع القاضي من نظر الدعوى في احوال محددة قانونا ويترك له المجال في التنحي عن نظر الدعوى في احوال اخرى يستشعر خلالها الحرج دون ان تحدد تلك الحالات تاركا الامر لتقدير القاضي وقانون المرافعات المدنية العراقي حاله حال بقية القوانين المدنية ووضع النصوص القانونية التي تنظم حالات يمنع فيها القاضي من نظر الدعوى وهي الحالات التي يخشى فيها من عدم قدرة القاضي على الفصل بين جانبه النفسي والوجداني وبين ضميره المهني وما يتطلبه عمله من تطبيق للقانون وتحقيق للعدالة.

وهذه الاحكام وردت في المادة 91 من قانون المرافعات المدنية والتي منعت القاضي من نظر الدعوى في احوال عديدة منها ان يكون احد أبويه او زوجته او احد اقربائه للدرجة الرابعة خصما في الدعوى او له مصلحة فيها او اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها بالاضافة الى حالات اخرى نصت عليها المادة المذكورة آنفاً.

وتناولت المادة 93 الحالات التي يجوز فيها رد القاضي ومنها إذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان قد اعتاد على مواكلته او مساكنته او اذا كان قد تلقى منه هدية قبل اقامة الدعوى او بعدها او اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل او اذا كان قد ابدى رأياً فيها قبل الاوان اما المادة 94 فقد تناولت حالة استشعار القاضي للحرج من نظر الدعوى لأي سبب كان بان يعرض الامر على رئيس المحكمة للنظر بطلب التنحي وتعيين قاض آخر لنظرها وتقدير ما أشارت اليه المادة 94 يعود للقاضي لأنه الأعرف بخلجات نفسه وميولها الفطرية وهو الأقدر على تحديد الحالات التي يكون فيها محرجا في حالة استمراره في نظر الدعوى لاسباب قد لا تكون ظاهرة في الاوراق والمستندات.

وقد ذهبت بعض التشريعات المدنية الى تحديد صور للأسباب التي قد تدفع القاضي لاستشعار الحرج حين اخذت بمبدأ اقصاء القاضي لنفسه فيما يعرف بحالات الاندماج او المشاطرة وهي الحالة التي يكون فيها للقاضي او لزوجه دعوى شخصية مماثلة للدعوى التي ينظرها ولكنها تنظر من قبل محكمة أخرى وفي مثل هذه الحالة قد يتعاطف القاضي مع الخصم الذي يكون موقفه القانوني مماثلا لموقف القاضي في الدعوى الخاصة به ما قد يدفعه للتعاطف مع هذا الخصم لا شعوريا فيصدر حكما له بما يتمنى ان يصدر له أي للقاضي في الدعوى المماثلة الخاصة به كون موقف هذا الخصم يشبه ويماثل موقف القاضي في دعواه المنظورة من قبل محكمة اخرى ما قد يدفعه للتعاطف اللاشعوري معه وهنا تفرض بعض التشريعات على القاضي ان يقصي نفسه من نظر مثل هذه الدعوى استشعارا للحرج ومنعا من ان تؤثر المؤثرات الذاتية سلبا في حيادية قراراه في الدعوى التي ينظرها والتي تتطلب تجردا وحيادا ومهنية في تقييم الادلة واصدار القرار وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 فقد اعطي حق طلب رد القاضي في مثل هذه الحالات لاطراف الدعوى في المادة 134 / 1 والتي نصت على ان يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها وايا كانت الاسباب التي تدفع القاضي لطلب التنحي عن الدعوى فانها ستصب في النهاية لصالح تحقيق العدالة ومن اجل ان يتمتع اطراف الدعوى بأجواء مناسبة للتقاضي بعيدا عن أي تأثيرات وجدانية للقاضي الذي ينظر الدعوى.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية بنحو دوري أبرز المبادئ التمييزية للقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومختلف رئاسات محاكم الاستئناف)

المبدأ:

موضوع الشكوى يتعلق بارسال رسائل تهديد الى المشتكين بواسطة جهاز الهاتف النقال وان النظر فيها يدخل ضمن اختصاص محاكم التحقيق العادية ويخرج من اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة قضايا النشر والاعلام طلبت من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر القضية الخاصة بالمشتكين (ص.د.ع)و(أ.د.ع) للتنازع الحاصل بينها وبين محكمة تحقيق سوق الشيوخ، ولدى النظر بأوراق القضية من لدن هذه الهيئة يتضح بان موضوع الشكوى يتعلق بقيام المتهم (ح.ع.ح) بإرسال رسائل تهديد إلى المشتكين بواسطة جهاز الهاتف النقال وبذلك فان وصف الحادث يشكل جريمة تهديد وان النظر فيها يدخل ضمن اختصاص محاكم التحقيق العادية ويخرج من اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام عليه قررت هذه الهيئة إحالة القضية الى محكمة تحقيق سوق الشيوخ لنظرها وفق القانون باعتبارها مختصة نوعياً بنظرها وإشعار محكمة قضايا النشر والإعلام بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولا-ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 22/رمضان/1437هـ الموافق 2016/6/27م.

المبدأ:

موضوع الشكوى لا يتعلق بقضايا فساد مالي او اداري ويخرج من الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة وتكون محكمة الجنايات هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة قد طلبت تحديد المحكمة المختصة نوعياً بالنظر بالدعوى 1672/ج/2016 والخاصة بالمتهمين (ح.ع.ب)و(ع.ع.ش) والمحالة عليها من محكمة جنايات الرصافة/ الهيئة الثالثة. ولدى امعان النظر بالدعوى وجد ان قاضي تحقيق الرصافة الثانية وبموجب قرار الإحالة المرقم 503 في 2016/5/11 قرر إحالة المتهمين أعلاه عن دعوى المشتكي (ع.ح.أ) لإجراء محاكمتهما وفق أحكام المادة (333) عقوبات على محكمة جنايات الرصافة وان الأخيرة بقرارها في 2016/5/18 قررت إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة بالنظر في قضايا النزاهة. والذي تراه هذه الهيئة بان الشكوى تتعلق بقيام المتهمين بتعذيب المشتكي وان فعلهما ان صح ثبوته ينطبق وأحكام المادة (333) من قانون العقوبات وحيث ان موضوع الشكوى لا يتعلق بقضايا فساد مالي أو إداري فانه يخرج من الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة وتكون محكمة جنايات الرصافة/ الهيئة الثالثة هي المختصة نوعياً بالنظر بالدعوى لذا قرر ايداع القضية اليها للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والإشعار إلى محكمة الجنايات المختصة بالنظر في قضايا النزاهة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولا-ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 22/رمضان/1437هـ الموافق 2016/6/27م.

المبدأ:

لا يجوز للمميز / المدعي تجديد المنازعة طبقا لقاعدة حجية الاحكام ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباته عملا باحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولشموله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المميز/المدعي قد ادعى ان الهيئة العامة للضرائب التابعة للمميز عليه/المدعى عليه وزير المالية/اضافة لوظيفته قد طالبته بتسديد مبلغ قدره مائتان وتسعة عشر ملياراً وخمسة واربعون مليون دينار عراقي عن الالتزامات الضريبية التي تحققت بذمة شركة أوراسكوم تيليكوم المالكة لشركة عراقنا سابقا الناشئة عن بيع اسهمها لشركة المدعي. وأنه سبق أن اقام الدعوى عدد 1598/ب/2012 التي طلب بموجبها عدم مطالبة المدعى عليه لها بالمبلغ المذكور انتهت بالرد وبعد صدور القانون رقم 3 لسنة 2015 اصبح نظر الدعوى من اختصاص القضاء العادي ولما كانت شركة أوراسكوم تيليكوم قد أقرت قضائياً بالدعوى 1598/ب/2012 بعملية البيع ومسؤوليتها عن كافة الالتزامات الضريبية المترتبه بذمتها وحيث ان البائع هو المكلف قانوناً بتسديد الضريبة عن المبيع وليست شركة المدعي لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بمنع معارضته من مطالبة المدعي بمبلغ الضريبة المذكور انفاً. وحيث ان محكمة الاستئناف قد اجرت التحقيقات القضائية وتبين لها ان المميز /المدعي سبق أن أقام الدعوى رقم 1079/ب/2014 على المدعى عليه نفسه وبالموضوع نفسه وانتهت بالرد واكتسب الحكم المذكور درجة البتات بعد استنفاد طرق الطعن القانونية وبذلك لا يجوز للمميز/المدعي تجديد المنازعة طبقا لقاعدة حجية الاحكام ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباته عملا باحكام المادتين 105 و106 من قانون الاثبات وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف في حكمها المميز فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزيه وتحميل المميز اضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 21/رمضان/1437 هـ الموافق 2016/6/26 م.

المبدأ:

الظروف الشخصية والمادية المتعلقة بالمحكوم عليهما تدعو الى تخفيف عقوبة الاعدام .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن محكمة الجنايات المركزية/هـ1 قضت بتاريخ 2015/3/11 بالدعوى المرقمة 1660/ج1/2014 بتجريم المتهمين (ي ع ج) و(م ه غ) وفق أحكام المادة الرابعة/1 بدلالة المادة الثانية/1، 3 ، 7 من قانون مكافحة الارهاب لاشتراكهما بزرع وتفجير عبوه لاصقه ادى انفجارها الى اصابة المشتكي (ا س ح) وبتر ساقه وحكمت على كل واحد منهما بالسجن المؤبد، قررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 5099/الهيئة الجزائية/2015 في 2015/5/19 تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى باستثناء قرار الحكم بالعقوبة وقررت نقضه ذلك ان المحكمة نزلت بالعقوبة دون بيان السند القانوني او اسباب نزولها بالعقوبة فقررت اعادة الدعوى الى محكمتها لغرض فرض العقوبة وفق القانون ، واتباعاً للقرار التمييزي المشار اليه قررت محكمة الجنايات بتاريخ 2015/8/30 وبالعدد نفسه الحكم على كل واحد من المتهمين المذكورين بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة الرابعة/1 بدلالة المادة الثانية/1، 3 من القانون المذكور، ولدى النظر بأوراق الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد بان محكمة الجنايات المركزية ولو اتبعت ماجاء بالقرار التمييزي الا انه لوحظ بان هناك ظروف شخصية تتعلق بالمحكوم عليهما وظروف ماديه تتعلق بارتكاب الجريمة تدعو الى تخفيف عقوبة المحكوم عليهما قررت هذه الهيئة تخفيف عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها على المجرمين المذكورين الى السجن المؤبد لكل واحد منهما استدلالا بأحكام المادة 1/132 عقوبات تعديلاً باضافة الفقرة (7) الى المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب المشار اليها بقرار المحكمة وتنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار إدارة سجنهما بذلك ورد الطعن التمييزي والتنويه للمحكمة بتصحيح اسم جد المتهم (م ه) وجعله غزاي بدلاً من عزاي في القرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/أ- 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 22/شعبان/1437 هـ الموافق 2016/5/29 م

المبدأ:

على المحكمة عند اصدارها الحكم بعد الاعتراض واجراء محاكمة المتهم وجاها وعلنا ان تصدر حكمها بتاييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه على ان لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي استنادا لاحكام المادة ٢٤٥/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية، وجد ان محكمة جنايات كربلاء قررت بالدعوى 918/ج/2012 وبتاريخ 2012/10/17 تجريم المتهمين (ع ك م) و(ن ص ط) عن ثلاث تهم الاولى وفق احكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/3/2 من قانون مكافحة الارهاب عن جريمة قتل جماعة في منطقة الخنافسة لم يتم التوصل لاسمائهم، والثانية وفق احكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/3/1 من قانون مكافحة الإرهاب لانتمائهما الى تنظيم القاعدة، والثالثة وفق أحكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/2 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وذلك عن جريمة اشتراكهما باحداث اضرار بالانبوب الناقل للنفط في منطقة الوند وحكمت على كل واحد منهما غياباً بالاعدام شنقاً حتى الموت عن كل جريمة من الجرائم الثلاث. وقد تم القبض على المتهم (ع ك م) ودونت اقواله من قبل القائم بالتحقيق يوم 2014/3/25 وامام قاضي التحقيق يوم 2014/3/25 واعترض على الحكم الغيابي واجرت محكمة الجنايات بتاريخ 2015/1/18 محاكمته مجدداً استناداً لاحكام المادة 247/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالدعوى ذاتها أصدرت حكمها القاضي بتجريم المتهم عن تهمة الانتماء الى تنظيم القاعدة الارهابي وفق احكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/3/1 من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه (بالسجن المؤبد) استدلالا بالمادة 1/132 عقوبات كما قررت ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم الغاء التهمتين الموجهتين له عن جريمتي قتل عدد من الاشخاص في منطقة الخنافسة وجريمة تفجير انبوب النفط في منطقة الوند والافراج عنه استناداً لأحكام المادة 182/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً الا ان المحكمة قد اخطأت في الاجراءات القانونية واصدرت حكمها خلافاً لاحكام المادة 245/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اشترطت على المحكمة عند اصدارها الحكم بعد الاعتراض واجراء محاكمة المتهم وجاهاً وعلناً ان تصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه على ان لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي. كما لم تجد الهيئة محاضر جلسات المحاكمة كاملة الاجراءات المتخذة بشأنها وهل تم تبليغ المشتكين والشهود من عدمه عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها إلى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 259/أ/8/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 21/رمضان/1437هـ الموافق 2016/6/26م.

واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

القضاء

السنة الثانية / العدد (١٤) كانون الاول ٢٠١٦ • 2nd Year Issue (14) December 2016

الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

www.iraqja.iq

عين قانونية

إشكالات احكام المشاهدة

سلام مكي

الاساس القانوني للمشاهدة هو نص الفقرة 4 من المادة 57 التي تنص: للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه.. فهنا، يفترض ان أحكام المشاهدة، تحقق الحد الأقصى من المادة أعلاه، وهي مهمة ليست سهلة لا للطرفين ولا للمحكمة، فالصغير الذي يكون محضونا من قبل الأم، بالتالي، فمن الصعوبة ان يقوم الاب بالنظر في شؤونه وتعليمه وهو في بيت غير بيته. لذا، اوجد الفقه القضائي أحكام المشاهدة، لتوازن بين النص القانوني والواقع. فأجاز القانون للأب إقامة دعوى المشاهدة على مطلقته، يطلب منها مشاهدة اطفاله. ومدة المشاهدة امر تقديري للمحكمة الغرض منه مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة. والزمن المحدد بموجب مبادئ وقرارات محكمة التمييز الاتحادية هو ساعتان كل اسبوعين، مرتان في الشهر.

ويمكن للأب، استصحاب المحضون خلال مدة المشاهدة فقط، ونص القانون على عدم جواز ان يبيت المحضون في بيت غير بيت حاضنته. السؤال الذي يرد هنا: هل ان ساعتين كل 14 يوماً تحقق الغاية من المشاهدة؟ هل سيتمكن الأب من رعاية ولده واقامة علاقة عائلية سليمة وهو مقيد بوقت قصير؟ لماذا هناك اصرار على تقييد ساعات المشاهدة، وبنفس الوقت هنالك نصوص تؤكد على اهمية ترسيخ العلاقات العائلية والانسانية؟ المادة 29 اولا من الدستور نصت على ان الاسرة اساس المجتمع، لذا، يفترض ايجاد طرائق وصيغ قانونية تكفل ضمان حسن بناء الاسرة، والا تؤثر خلافات الأهل وطلاقهم بنشوء اسرة سليمة. للأسف تفشي ظاهرة الطلاق والتفريق والمخالعة، وغياب النصوص القانونية التي تنظم وضع الأبناء بشكل كامل، من ناحية العاطفة والابوة او الامومة، مثلما نظمت الجانب المالي من خلال فرض نفقة للأطفال حتى بلوغهم سن معين، تسبب بشكل كبير في خلق فجوة بين الابناء وآبائهم، فكثير من الأمهات، يحاولن شحن الابناء على آبائهم، وتربيته على كره أبيه وجعله المتسبب الوحيد في انهاء العلاقة الزوجية.

الاسرة جعلها المشرع بأهمية النظام العام والامن العام للبلد، في قانون الادعاء العام، عندما جعل من اهم واجبات جهاز الادعاء العام هو الحفاظ على الاسرة وكيانها من الهدم الفكري والأخلاقي. لذا من غير الانصاف ابقاء حال الاسرة بلا قانون يؤسس لها، في ظل الظروف والاوضاع المتوقعة حدوثها. القضاء يمارس سلطته التقديرية وفقا للنص القانوني ولا يمكنه ان يتوسع في مسألة لم يرد فيها نص واضح وصريح، خصوصا وان المشاهدة أصلا، هو مصطلح عملي ابتكره القضاء لمواجهة النقص التشريعي الحاصل في مشاهدة الأطفال الذين يعيشون مع حاضنتهم بعد طلاقها من أبيهم. النقص القانوني يفترض ان يجد ما يملأه من خلال تعديل نصوص القانون عبر إضافة نص صريح يتناسب مع الدستور والقانون، ويعطي للأسرة أهميتها الحقيقية، لا ان يورد نصا عابرا. اما مسألة ساعات المشاهدة فلا نتصور ان ثمة مانعا قانونيا، من زيادتها او زيادة مرات المشاهدة، لتكون أكثر من مرتين في الشهر، لأن تلك الزيادة بالنهاية ستساهم بتآلف وتماسك الأبناء مع أبيهم، وتخلق حالة من المودة والتواصل بين الأب وأبنائه.

موظف في احدى المحاكم يتابع معاملة رجل مسن/ عدسة حيدر الدليمي

موجز المحاكم

■ محاكم الفجر

أجرى رئيس استئناف ذي قار الاتحادية القاضي فاضل جابر حلبوص زيارة إلى دار القضاء في الفجر.

وذكر حلبوص في تصريح إلى "القضاء"، أن "لقاء جمعني بقضاة المحاكم التابعة لدار القضاء سواء من التحقيق أو الأحوال الشخصية أو البداءة وكذلك الجنح".

وأشار إلى أنه "اطلع على سجلات المحكمة"، لافتاً إلى أنها "كانت منظمة بنحو تام ولا توجد فيها إشكالات".

وأورد أن "دار القضاء يعد من المباني الجديدة المشيّدة بعد العام 2003 وهي مؤهلة للعمل"، مستطرداً أن "جولتي شملت أيضاً الحراس القضائيين القائمين على حماية المبنى".

وأكد أن "توصيات أبلغت بها القضاة بضرورة انجاز حسم الدعاوى بأسرع وقت وفقاً للقانون".

■ ندوة قضائية

عقدت رئاسة استئناف المثنى ندوة شهرية برئاسة رئيس الاستئناف القاضي طالب حسن حربي وحضور نوابه وقضاة محكمة الأحوال الشخصية.

وقال حربي في تصريح إلى "القضاء"، إن "الندوة ناقشت حق الزوجة المطلقة في السكن وتطبيقاته القانونية".

وأشار إلى "اطلاع المجتمعين على الأسباب الموجبة لقانون حق الزوجة المطلقة في السكنى المعدل"، مبيناً أن "صدوره يرجع إلى اعتبارات عدة".

وزاد أن "العديد من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن أو تفريقهن وهذا فيه إجحاف كبير".

وشدد حربي على أن "العدالة تقتضي بأن تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها مدة تكفيها لتهيئة مسكن يؤويها".

■ جهود مضاعفة

خلال اجتماع قضائي حثّ رئيس محكمة استئناف بابل القاضي حيدر جابر الخليفاوي قضاة محكمته على ضرورة بذل مزيد من الجهود لحسم الدعاوى المنظورة من قبلهم والتعميم على كافة المحاكم. وقال القاضي الخليفاوي إن "هذا التوجيه يأتي لحسم أكبر عدد ممكن من الدعاوى لاسيما أن العام الحالي أوشك على النهاية"، لافتا إلى أن "ندوة أخرى تقرر عقدها مع جميع قضاة التحقيق في بابل للتداول في أعمالهم". وأضاف "تم التوجيه بضرورة إلزام المحققين بعرض الدعاوى خلال فترة مناسبة ومتابعة ذلك من خلال قضاة التحقيق لأداء المحققين مع التقييم المستمر لأعمالهم وإجراء الزيارات المستمرة لمكاتب التحقيق القضائي من قبل القضاة لتدوين أقوال المصابين خصوصا في حوادث الحرق والإصابات المهمة".

نوافذ العدالة

المصدر الرابع للقانون

القاضي جعفر كاظم المالكي

حددت المادة 1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مصادر القانون حيث قسمت هذه المصادر الى نوعين هي مصادر أساسية مباشرة ومصادر غير مباشرة حيث نصت المادة على أن:

1 - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها .

2 - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمبدأ معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة

3 - وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق كما في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية". ويظهر من خلال قراءة النص أعلاه ان التشريع هو المصدر الأساس والأول للقانون ثم يأتي من بعده العرف ثم مبادئ الشريعة الإسلامية والمصدر الرابع هو قواعد العدالة. ولكن ما هو المقصود بقواعد العدالة ؟ ومتى يلجأ القضاء إلى الأخذ بقواعد العدالة دون المضي إلى القواعد الأخرى التي نصت عليها الفقرة (3) من المادة أعلاه ؟ ولماذا وضع المشرع قواعد العدالة باعتبارها مصدر أساس للتشريع؟

لقد عرف فقهاء القانون قواعد العدالة بأنها "شعور في النفس يوحي به الضمير الإنساني ويهدف إلى تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة مع مراعاة ظروفها وملابساتها" كما عرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بمبادئ العدالة بأنها "هي التوسط بين الإفراط والتفريط ، في رؤوس الفضائل وهي الحكمة والعفة والشجاعة وان العدالة هي مزيج منها اخذين بالآية الكريمة " وجعلناكم امة وسطا ")) كما نص القانون الانكليزي ((العدالة تسيل من ضمير الملك)) ويمكن القول ان العدالة ليست شيئا محسوسا بل هي أمر معنوي تختلف باختلاف وجهات النظر. ويذهب فقهاء القانون إلى ان اصطلاح العدالة جديد على التشريع في العراق فلم يكن نص يأمر القضاء بتطبيق قواعد العدالة في حالة عدم وجود تشريع يعالج الواقعة القانونية ولكن من الواضح ان القضاء لا يستطيع الامتناع عن الفصل في النزاع بحجة عدم وجود النص لانه يعتبر (منكر للعدالة) كما يقال في التشريعات الأجنبية . حيث كانت الشريعة الإسلامية هي القانون العام في العراق ومنها استقت المجلة أحكامها والشريعة الإسلامية تلزم القاضي في الفصل بكل نزاع وان انعدم النص، لذلك عالج المشرع العراقي هذا النقص من خلال جملة من التطبيقات التي أصبحت مثالا لمبادئ العدالة ألا وهي نظرية الظروف الطارئة والملكية الفنية والأدبية ونظرية الخطأ تحت ستار الحقوق ونظرية تحمل التبعة لكن هل توصل الى الاكتفاء لكي يمتنع على القاضي اللجوء الى قواعد العدالة؟

فالجواب ما زال بالنفي بل إن القاضي ملزم بتطبيق هذه القواعد وتغليبها على غيرها في حالة عدم وجود النصوص وان القاضي ملزم بتطبيق هذه القواعد عند تحقق الشروط الواجبة في تطبيق قواعد العدالة لذلك وضع المشرع هذه القواعد باعتبارها المصدر الرابع للتشريع وان القاضي ملزم بتطبيق قواعد العدالة لسد الثغرة في النصوص القانونية عند غيابها .

ثقافة قانونية

ابرز القواعد العامة للمحاكمات الجزائية

حدد المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 قواعد عامة للمحكمة اهمها وجوب أن تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية، كما أن ضبط الجلسات وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها.

ويحق للمحكمة أن تمنع الخصوم ووكلاءهم من الاسترسال في الكلام لأسباب من بينها الخروج عن موضوع الدعوى او تكرير الأقوال أو الإخلال بالنظام.

ومن القواعد العامة أيضاً لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة، أما بخصوص المتهم فيكون حضوره إلى قاعة المحاكمة بغير قيود ولا اغلال، ولا يجوز ابعاده اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة.

وللمحكمة في اي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام.

خلاف بسيط ينتهي بانفصال زوجين وخسائر بشرية

بغداد/ محمد سامي

لم ينته أثر خلاف بين زوجين إلى انفصالهما فحسب، بل أخذ منحىً آخر بنزاع مسلح بين عائلتيهما أفضى لضحايا بين قتيل وجريح!

هذه إحدى القصص التي سجلتها العاصمة بغداد داخل عائلة مكوّنة من زوجين وابنهما الرضيع ذي الأشهر القليلة من العمر.

البداية كانت خلافا بسيطا على قضايا ذات طابع اسري وهو أمر مألوف لدى جميع العائلات يمكن تسويته بالحوار بين طرفي العلاقة من دون تدخل أهليهما.

لكن النقاش تطور، وشعر الرجل بأن كرامته قد أهينت بكلام جارح من زوجته، فقام بضربها وإطلاق الشتائم عليها.

الزوجة لم تحتمل، وأقسمت بالا تمكث في البيت، واتصلت بذويها تبلغهم بما حصل، وعند المساء حضر والدها وقام بأخذها إلى منزله، وسط معارضة من الزوج بأن تصطحب معها طفلها.

في اليوم التالي، أرسلت الزوجة أباها وأشقاءها إلى الزوج لكي يأخذوا منه الطفل، كونه رضيعاً وبحاجة إلى رعاية خاصة من الأم.

الزوج أبى أن يسلم الطفل، واستمر النقاش لنحو ساعة وتحول إلى صياح وعراك بالأيدي، وهنا تدخل أشقاء الزوج، واخذ السجال طابعا جديدا. أسلحة خفيفة، وسكاكين، هي التي استخدمها الطرفان أملاً بالحصول على الطفل، وكانت الإطلاقات النارية تصوب نحو السماء لكي تروع كل مجموعة الأخرى، حتى أصابت رصاصة طائشة من مسدس شقيق الزوج، جسد شقيق الزوجة فأردته قتيلاً في الحال.

جاء الرد بالأسلحة البيضاء، وأصيب نحو شخصين من ذوي الزوج، لكن القاتل فرّ مباشرة من محل الحادث ولا يزال البحث عنه مستمراً، وفتحت دعوى جزائية بحقه أمام المحاكم المختصة.

أما مصير الزوجين فكان قراراً من محكمة الأحوال الشخصية بالتفريق، بطلب من المرأة التي لا تستطيع العيش مع شقيق من قتل شقيقها.

في التخصص القضائي

قاضي الاطباء: محكمتنا وفرت الحماية القانونية للعمل الصحي

بغداد/ سحر حسين

تُشكل المحكمة المتخصصة بالنظر في الاعتداءات الواقعة على الاطباء واحدة من الضمانات القضائية للعمل الصحي، كما أنها تشجع على عودة الطاقات الطبية المهاجرة خارج العراق. صحيفة "القضاء" كانت لها وقفة مع قاضي المحكمة في بغداد بيدر عبد الستار ضمن هذا الحوار السريع.

س/ ما هو الاساس القانوني لمحكمة متخصصة بالنظر في شكوى الاطباء؟

ج/ ان قرار تشكيل هذه المحكمة جاء بناءاً على ما عرضته وزارة الصحة، واستنادا إلى أحكام المادة 35 ثانيا من قانون التنظيم القضائي المرقم (160) لسنة 1979 وبدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (12) لسنة 2014 تم استحداث محكمة تحقيق مختصة بالنظر في شكاوى الاطباء ويكون مقر المحكمة بموجب قرار السلطة القضائية في قصر القضاء في الرصافة، بالنسبة للعاصمة بغداد، اما بقية المحافظات فتكون في مراكز المناطق الاستئنافية.

س/ ما الغرض من استحداثها؟

ج/ أنها جاءت لحماية هذه الشريحة من الاعتداءات لاسيما ذات الطابع العشائري بوصفها أفعال لا تتفق مع القانون . وكذلك لتشجع الطواقم الصحية المهاجرة خارج البلاد، على العودة إلى العراق من أجل ممارسة عملهم وتوفير الضمانة لنجاح مهامهم.

س/ هل نجحت المحكمة في تحقيق الاهداف المرجوة منها ام انها اخفقت في ذلك ؟

ج/ ان ثقة الاوساط الطبية بما تصدره المحكمة من قرارات ادى الى تزايد في اعداد المراجعين اليها وهذا دليل على نجاح المحكمة في تحقيق الاهداف المرجوة من تشكيلها، كما ان المكاسب التي حققتها المحكمة لصالح الطبيب اسهمت في خلق بيئة امنة للعمل الصحفي بنحو يتفق مع كرامته.

س/ ما الطابع العام لدعاوى المحكمة؟

ح/ أنها شكاوى تخص اعتداءات او مطالبات عشائرية لأشخاص في حالة تعرض ذويهم لحالات الوفاة او الاعاقة .

س/ ماهي العقوبة التي فرضها القانون كل من يعتدي على طبيب اثناء تادية وظيفته ؟

ج/ ان الطبيب المعتدى عليه اثناء تادية مهامه يعتبر موظفا مكلفا بخدمة عامة وان التكييف القانوني له على المادة 229 من قانون العقوبات والتي تصل عقوبتها القصوى الى الحبس بمدة لا تزيد عن سنتين في حالة تعرضه للاهانة او التهديد دون الحاق اضرار جسدية.

اما في حالة الحاق الضرر الجسدي من خلال الضرب فان العقوبة تشدد وقد تصل إلى الحبس خمس سنوات.